# قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البقول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبقول وشركة أموكولازيت مصر في شأن البحث عن البقول واستغلاله في منطقة جنوب بلاعم البحرية بخليج السويس

ياسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ -- يرخص لوزير البقول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبقول وشركة أموكو للزيت مصر بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البقول واستغلاله فى منطقة جنوب بلاسم البحرية بخليج السويس وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٢ – تكون للاتحكام الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢١ والنقد ٢٢ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ والنقد على المشروط المرفقة قوة القانون وتكون فافئة بالاستثناء من أحسسكام قوانين الضرائب والنقد والاستيراد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ صدورد ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سِيم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذكقانون من قوانينها ما

أنور السادات

### CONCESSION AGREEMENT

## FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

Arab Republic of Egypt

and

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Amoco Egypt Oil Company

Covering The South Belayim Marine Area

THIS AGREEMENT, made and entered into on this day of BY & BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"),

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"),

#### AND

AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a Company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter variously referred to as "AMOCO" or as "CONTRACTOR").

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1950, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام للبحث البترول وإنتاجه بحمهورية مصر العربية المؤسسة المصرية العامة للبترول شركة أموكو الزيت مصر في منطقة جنوب بلاعم

منطقة جنوب بلاعيم تحررت هذه الاتفاقية في اليوم --- من شهر ---- سنة----بمعرفة وبين :

جهورية مصر العربية(ويطلق عليها في يلى "ج.م.ع. "أو" الحكومة".

والمؤسسة المصرية العامة للبترول وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (و يطلق عليما فيايل "المؤسسة").

وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير، بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليمافيما يلي أموكو " أو " المقاول ").

### تقرر الآتى :

• حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قدنص على أن ما يوجد في المتاجم والمحاجر من المواد المعدنية في (ج. م. ع) منا في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها المبحث عن البترول وتنمينه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المسادة الثانية والموصوقة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن أموكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيها يلى بصفتها مقاولا فيها يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالترام بموجب هذه الاتفاقية .
وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ وأنسنة ٢٥٥ أن يعرم اتفاقية الترام ، مع المؤسسة ومع أموكو باعتبارها مقاؤلا المتعلم بالعمايات البترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discovries and other related holes and wells, and the purchase or acquistion of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
  - i. with respect to the drilling of development wells, and
  - ii. with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities. plants, and related operations, to produce and operate إِنْسَعَلَمُهُ عَلَيْهُ وَالْمُرَامِ الْمُرَولُو الْاحتفاظية إلى المُحراج البقرول والاحتفاظية إلى المحتفاظية المحتفاطية المحتفاظية المحتفاطية المحتفاظية المحتفاظية المحتفاظية المحتفاظية المحتفاظية المحتفاطية المحتفاظية said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport ( and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (r) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

الذلك فقد اتَّهُقِ أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المسادة الأولى ): تعريفات

- ﴿ ﴿ ﴾ " البحث " يُسْمِلُ أعمالُ المسج الجيولُوجيُوا لِحَيْوَا لِمُوتَازِيقَ وَالْجُويُ وغرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات الممتملة وحفر الآبار الضعلة لنفجر الدساميت وحفر الثقوب الاستخراج العينات وإحراء الاختبارات للطيقات الجيولوجية وحقر النقوب لاكتشاف البترول أو اتقيم الاكتشافات البرولية وغيرفاك من النفو ... والآبار المتعلقة بذلك وشراء أوالحصول على الإمدادات والمهات والمعدات الخاصة مذاك عوذاك كلعوفقا لمساهو واردق برامج العمل والمزانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام ممايات البحث ..
- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كانة العمليات والأنشطة وفق يرابج العمل والميزانيات للعتملة في ظل مذر الاتفاقة .
  - ١ ـــ فيما مختص محفرآ بار التنمية .
- ع ــ فيما يختص بتصميم و إنساء وتركيب وخدمة وصيانة العدات والخطوط والشبكات والتسينلات والأجهزة والعمليات وسالحته وإعداده وتهيئته واختزانه وإحراق للغاز الزائد منهونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الآنوي النانوية لاسترداده
- (ج) "البترول "معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته ، الأرغلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الميدروكر بونية الأنوىالتي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول علما بطريقة أشرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكانة المواد الي قد تستخلص متها .
- (د) " الزت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البير أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي تستخلص من الفاز أو الفاؤ المنطلق من القيسونات في أي معمل • وهذا التعبر نسمل المفطر والمتكثف
- ﴿ ﴿ ﴾ '' الفاؤ '' هو الغاز العلبيمي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة لد المنتجة من أى يتر فى المنطقة وجميع المواد غير الميدروكريونية التي توجد به وهذا اللفظ بشمل الغازات المتخلفة .

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, fiquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2000 meters below sea level or 2000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 2000 meters below sea level.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which a law authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement is issued, and this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and AMOCO.
- (i) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.
- (1) "Financial year" means the COVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

- ( ؛ ) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعبن ( ٢ ؛ )جالونا من جالونات الربيل " يتكون من اثنين وأربعبن ( ٢ ؛ )جالونا من جالونات المتعدة الأخريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ( ٤٠٠ ) فهر نهيت .
- (ز) "البئر التمارية "معناها أول بئر في أي تركيب جيولوبي يتضح،
  بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة،
  وبعد التحقق من ذلك بتعرفة المؤسة ، أنها تستطيع الإنتاج
  بتوسط معدله لا يقل عن ألف ( ١٠٠٠ ) برميل من ازيت
  في اليوم إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قمها على عمق
  لا يزيد عن ألفي ( ٢٠٠٠ ) متر نحت مستوى سطح البحر
  أولايقل هذا الإنتاج من ألفي ( ٢٠٠٠ ) برميل في اليوم إذا كانت
  قد طبقة الإنتساج على عمق يزيد عن ألفي ( ٢٠٠٠ ) متر تحت
  ستوى سطح البحر

و يكون تاريخ اكتشاف البتر التجارية هو تاريخ إكمال البتر واختبارها ونقالمها ورد بعاليه .

- (ح) "ج. م. ع. "معناها جمهورية مصر العربية .
- ر (ط) " الريخ السريان" يعنى التساريخ الذي يكون فيه القبائون المرخص لوزير البقرول بتوقيع هذه الاتناقية قده در أ وأن تكون هذه الانتفاقية قده و أن تكون هذه الانتفاقية قد تم التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة وأمركو .
- ( ى) و السنة "معناها فسدترة الني عشر ( ١٢ ) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) "السنة التقويمية "معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا تبدأ من ناريخ أول يتاير وتنتهى فى ٣١ ديسمير الذى بايه حسب التقويم الميلادى .
- (ل) "السنة الممالية "معناها السنة الممالية الحكومية التي تبسداً في أول ينا يروتنتهي والمجديسم معاحداب يومي البداية والمهاية .
- (م) "السنة الضريبية "معناها فسترة التى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى يتدين تقديم إقرارات أو تقارير صريبية شها وذلك بمقتضى القوانين والاوانح الضريبية الدارية في (ج. م. ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو فيرها من قوانين الضرائب

- (n) An "Affiliated Company" 'means a company :
  - i. The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - ii. Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
  - iii. Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share rapital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (a) "Commercial Production Date" shall be the date on which the first of the regular liftings of Crude Oil for commercial and/or industrial purposes is made.

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by AMOCO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of seven and one half (714) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of AMOCO's minimum exploration obligations hereunder for the first two and one half (21/2). year initial exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two and one half (21/6) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure. Annex "F" is a Supplemental Agreement.

و تعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و ) جزء اللا تجزأ العجز الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (و ) جزء اللاحق (١) و تعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (و ) جزء اللاحق (١) و تعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (و ) جزء اللاحق (١) و (و ) و (و ) جزء اللاحق (١) و (و ) و (و ) جزء اللاحق (١) و (و ) و (و ) و (و ) جزء اللاحق (١) و (و ) جزء اللاحق (١) و (و ) و (و hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

(١) التي تكون أمهم رأس ملما المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المسال تملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

(٧) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال يحولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسرم أحد أماراف هذه الاتفاقية عأو

(٣) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأعلية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغذية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طوف من أطراف هذه الإتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة النفس النبركة ·

(س) " تاريخ الإنتاج التجاري" يعني الناريخ الذي تتم فيه أول عملية شين من الشحنات المنتظمة لازيت الخسام للاغراض التجارية و/أوالصناعية .

> ( المادة الثانية ) ملاحق الاتفاقية

و نشار إلها في هذه الاتفاقية بد" المنطقة " .

الليعق (ب): نريطة مرسومة بمقياسرس ١:٠٠٠٠٠ تبينموقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق ( ج ): صيغة خطاب ضمان بصدرهالبنك الأعلى المصرى القاهرة و نقدمه أموكوعند توفيع وزير البترول على حذَّه الانفاقية وذلك بمبلغ سبعة ونصف (١/ ٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام أموكو تمنفيذ الحد الأدنى من التراماتها في عمليات البحث بالبحث وتستمر هذه الضانة سارية المفعول لمدة سنة أشهر بعد نهاية فترة السنتين ونصف سنة (٢١/١) المسذكورة وذلك إلا إذاتم التمنلي عنها قبل منا الموعد ونفا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة تظام أساسي للشركة القائمة بالعمليسات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص طيه في المسادة السادسة من هذه الاتفاقية .

> المليحق ( م ) : النظام المحاسى . الملحق(ر): اتفاقية تكيلية

منهذه الاتفاقية و تكون لمذه الملاحق ذات مفعول وفوة نصوص هذه

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and AMOCO as a Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insolar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two and one half (21/4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two and one half (21/2) years each shall be granted to AMOCO at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations becaunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seven and one half  $(7^{\circ}/_{2})$  years of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually. drilling or testing at the end of the seven and one half  $(7\frac{1}{10})$ year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under Paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to AMOCO.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, AMOCO will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional exploration appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

### (गिर्माशक्ति)

### منح الحقوق والمدة

تنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة ولشركة أموكو بصفتها مقاولا بالتزاء مقصورا عليهما فالمنطقة الموصولة في الملحقين (١) و (ب) وذلك وفقا لانصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي نكون لمسا قوة القانون فها قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديلاته .

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق ، على تحوما دومنصوص عليه فيا بعد ، أناوة نقدا أو عبنا بنسبة سبعة ونصف (۷۱٪) في المسالة من مجموع كرة البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل المؤسسة بهذه الأتاوات مؤديا ولا بلتزم بها المقاول . ولا بعتبر دفع المؤسسة اللا تاوات مؤديا لدخل بعزى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة عن أصلية مدتها سنتان رنصف سنة (٢١٠) اعتباراً من تاويخ سريان الاتفاقية. وتمنح شركة أموكو مدتين متناليتين علاوة على الفترة الاصلية مدة كل منهما سنتان ونصف سنة (٢١٠) وذلك منساء على طلب أموكو بإخطار كتابي مسبق متسمين (٩٠) يوما برسل إلى المؤسسة ولا يعلق التجديد على شرط سوى قيام أموكو بالوفاء بالتراماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة . وتنهى الاتفاقية إذا لم يتحقق من فترة البحث أوعند استكال حنو واختبار أية بتر يحرى فعلا حفوها أو اختبارها في نهاية فترة السبع سنين ونصف سنة (١٧٠) خوصة العنون مناة أشهو.

ولايترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسؤلية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيا يل مباشرة مد فترة البحث كما لا يؤثر ذلك على إنتهاء الاتفاقية بالنسبة لأموكو.

(ج) "الاكتشاف التجارى" تتعهد أموكو بكزه من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد أكتشاف بئر تجارية بان تقوم بتغييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من آبار البحث التقييمية الإضافية لكى تقررها إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق ان يمي تجاريا آخذة فالاعتبار الاحتياطي الذي عكن الحصول عليه والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاينها ، والأسمار المقدرة للزيب الشام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأعرى المتعلقة بالموضوع .

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. AMOCO shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by AMOCO to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier; except that AMOCO shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of gommercial development.

Following receipt of such notice EGPC and AMOCO shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and AMOCO mutually agree that a Commercial Discovery exists,

. If Caude Oil is discovered but is not deemed by CONTR. ACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which AMOCO can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to AMOCO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drifted. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice AMOCO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery bereinder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف النجارى من مكن واحد منتج أو بخوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد نقيمها أن تنمى تجاريا ، وتقوم أموكو بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن تكون قد قررت أن الاكتشاف يستحق تنمينه تجاريا وبشرط الإيتانر هذا الإخطار باى حال عن تاريخ استكال بتر البحث النقيمية النانية أو بعد سنة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر النجارية أى التاريخين أسبق . غير أن لأموكو الحق أيضا في أن نعطى مثل هذا الإخطار الحاص بالاكتشاف البغر أو أنة مكامن حتى ولولم تكن البئر أو الآبار المحفورة عليا تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من عليا تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن عكن اعتبارها مجتمعة أنها متحق التنمية التجارية

وتيجتمع المؤسسة وأموكو بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كانة البانات الخاصة بالموضوع بغرض الانفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو الناريخ الذي توافق فيه المؤسسة وأموكو ما على وجود اكتشاف تجارى .

إذاتم أكنشاف زيت خام ولم يعتبره للقاول اكتشافاتهان ياوفقا لما دو وارد أعلاد بنصوص هذه الففرة (ج)، وبعدانقضا، المناقرة )واحدة منانتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فيخلالها تستطيع أموكر إعطاء إخطار بالاكتشاف النجاري او بعدانة ضاء تماثية عشر (١٨)شهرامن تاريخ استكال يثر لم تعتبر بثرا تجاوية ، فإنه يحق للؤسسة، بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما من إخطار أموكو كتابة، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى تفقتها ونكلفتها وحدها ، أن تني وتنتج وتنصرف في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الحيولوس الذي حقرت فيه البئر . و بجب أن يتضمن الإخطار تعديد مساسة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الميولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة التكاليف اللازمة لذلك . و عنى لأموكو خلال ثلاثين (٣٠) بوما من امتلامها فلك الإخطار أن تبدى اختيارها كتابة بتندية تلك المساحة طبقا الاعكام المنصوص طبها في هذه الاتفاقية عما يختص بوجود اكتشاف تجارى . وفي حذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

If AMOCO elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area shall be mutually agreed upon on the basis of good oil industry practices. In the event the Operating Company referred to in Article VI below has come into existence, EGPC shall be entitled to have said Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, AMOCO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in fruther development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) per cent payment shall be recovered by AMOCO from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof, or (ii) afternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and AMOCO shalf only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to AMOCO pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

أما إذا اختارت أموكو عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الحبولوج نزك جانبا لعمليات المستولية الانفرادية بواسطة المؤسسة ، ويتم الاتفاق بخصوص هذه المساحة بناءعلى الأسس السليمة المتبعة في صناعة الزيت وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المنصوص عليها في المسادة السادسة من حذه الاتفاقية، فإنه معق الرسمة أن تعهد إلى هذه الشركة الفيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة وثفقة ومسئولية المؤسسة منفردة . وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من الك الماحة المحددة كية من الزيت الخام تعادل في قيمتها تلائمانة (٣٠٠) في المسائة من التكاليف التي تحلمها المؤسسة ، فإنه يحق لأموكو أن تشاوك معد ذلك - في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل -في عمليات التنمية والإنتاج من تلك المساحة مقابل أن تدفع اللؤسسة مائة (١٠٠) في المسائة من تلك النكاليف التي أنفقتها المؤسسة . وتلك المائة (١٠٠) في المسائة المدفوعة تستردها آموكو من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات ونهر ذلك السداد مباشرة فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن يتمول وضعه إلى عقد شمية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي عبري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما (٣) أنه في حالة ما إذا كانت المؤمسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على تقفتها وحدها ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل مجنبةوما يحق لأموكو هو فقط نسبتها في اقتسام إنتاج الزيت ألحام المحددة في الفقرة (ب) من المسادة السابعة أدناه .

ويم تقيم زيت خام المسئولية الانهرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من الممادة السابعة . وفي حالة أى إنهاء لهذه الانفاقية بموجب خصوص الفقوة (ب) أحلاه فإن حقم الانفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الحاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب حذه الانفاقية وذلك على الرخم من انتهاء حذه الانفاقية بالنسبة لأموكو بموجب خصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of First Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at tier option of AMOCO upon six (6) months prior written notice. to EGPG. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Min-Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company established in accordance with Article VI of this Agreement and the Charter annexed to it. and shall be carried out diligently until, in accordance with good oilfield practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

In the event no commercial production of petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date -Commercial Discovery such block shall be surrendered.

- (e) AMOCO shall bear and pay all the costs and expenses required. in carrying out all the operations under this Agreement, has such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC. and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (1) AMOCO shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions the reof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such

( د ) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى في المنطقة . وبجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافة مقدارها عشر (١٠)سنوات ناء على اختيار أموكو بإخطاركتاي مسبق بستة (٦) أشهر ترسله أموكولاؤسسة . وعقب الاكتشاف التعاري تتغسق المؤسسة والمقاول معاعلي نطباق المساحة الكلية القادرة على الإنتاج وهي عبارة عن الحقل أو التركب الحيولوجي ذي الطاقة الإنتاجية والتي سوف يشملها عقد أوعفود التنمية ويكون هذا الاتفاق خاضعا لموافقة الوزر . وتحول تلقائيا هذه المساحة إلى عقد أو عقود تنمية دون إصدار أمة أداة قانونية أخرى أو تصريح ٠

وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا يواسطة الشركة القائمة بالعمليات التي تنشأ وقفا للمادة السادسة من هذه الاتفاقية وللنظام الإساميي الملحق لها ، وتجرى متشاط ودأب إلى أن تعتمر تخية الحفل قسيد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسة المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت .

وفي حالة عدم وجود إنتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاحات التي عثر فما على اكتشاف تجاري وذلك في مدى تلات (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فإنه بجب التحلي عن هذا القطاع . .

﴿ ﴿ ﴾ تَتَحَالَ أَمُوكُوا وَتَدَالِمُ كَافِسَةُ التَّكَالَيْفُ وَالْمُصْرُوفَاتُ التي يتطلما القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غرأن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل فائدة على الاستثاري وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على التحو المنصوص عليه في المسادة السامعة .

وفي أثناء مدة سريان هذه الانفاقية وتجديدها تقسم حملة الإنتاج الذي يتم الحصول عليه حال مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة والمقاول وفقالنصوص المبادة السابعة .

( و ) ١ ــ تخضع أموكوللقوانينالسارية في ( ج ـم . ع ) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أوالأرباح أوالتي تخذ الدخل أوالأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمنالفوى علىالدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين ( ويشار إليها فيها يلي بعبارة "ضرائب الدخلق( ج.م.ع).") وباستثناء ما سنص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن أموكو تقضع لمقتضيات هذه القوانن فها مختص تقديم الإقرارات وربط laws with respect to the filing of returns, the assessment الضريبة والاحتفاظ بدفاتروسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها

of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes and A.R.E. Income Taxes for which CONTRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(2) For purposes of applying Paragraph (f) (f) of the Article, the total taxable income of AMOCO in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by AMOCO from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article 111, Paragraphs (a) and (b); LESS.

- a) The costs and expenses of AMOCO which are allowed to be recovered in the link Year under Paragraph (a) of Article VII; and
  - b) The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII, of the excess Cost Recovery Grade Oil taken and separately disposed of by GENTRACT-OR pursuant to Article VII, Paragraph (a) (2);
- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPG shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

بحدوع المبالغ التي تتقاضاها أموكو من البيع أو التصرف في كل الربت الحام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الذيرتين " ا" و "ب" من المادة السابعة . ناقصا :

- (۱) التكاليف والمصروفات التي انفقتها أموكو ويحق لها استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة "۱" من المحادة السابعة ، و
- (ب) الغيمة المحددة في الفقرة "ج" من المادة السابعة لفائض " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف " الذي الحصل عليه المقاول و تصرف فيه سفردا و فقالحكم المادة السابعة فقرة (١)(٢).
- (٣ : أخذ المؤسسة على عائقها ضرائب الدخل الخاصسة بالمقاول ف (ج. م. ع). وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تنقاضاها المؤسسة من البيع أو التصرف ف حصتها في الزيت الحام.
- (٤) تقدم السؤسة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع) الخاصة بالمقاول في ظرف المائة والخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء السنة الضربية التالية . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضربية المختصة ومذكورا بها المبلغ المدفوع بالبيانات الأخرى التي ترد عادة عمل هذه الإيصالات.
- (ز) عند قيام المؤسسة با-تساب ضرائب الدخل المفروضة عايها في (ج. م. ع) يحق لها أن تخصم منها الأتاوات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في (ج. م. ع) والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

#### ARTICLE IV

## WORK PROGRAM & EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area. EGPC shall make available for CONTRACT-OR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- (b) The initial exploration period shall be a period of two and one half (21/4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two and one half (21/4) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million and haif (7,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two and one half (2½) year exploration period. As part of the above exploration obligation AMOCO shall, during the initial exploration period, drill seven wells.

For each two and one half (2½) year period that AMOCO elects to extend beyond the initial exploration period, AMO-CO shall spend a minimum of six and one half (6½) million U.S. Dollars.

If AMOCO should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two and one half (2½) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by AMOCO during any succeeding exploration period or periods as the case may be. In the event that for some unforeseen circumstances AMOCO is unable to drift the seventh well during the initial exploration period, AMOCO may, subject to EGPC's approval, carry forward the obligation to drill said well to the succeeding exploration period.

### (المادة الرابعة)

## برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (۱) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هسدة الاتفاقية في موعد لا يجاوزسة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نها ية الشهر الثاني مشر (۱۲) من تاريخ السريان. و يجب على المؤسسة أن تجعل كافة البيانات السيز موغرافية والبيانات الاستكشافية الانحرى الموجودة لديها بحصوص هذه المنطقة مناحة لاستعمال المفاول.
- (ب) مدة البحث الأصلية عبارة عن سنين ونصف ( ١/ ٢ ) و يجوز الفاول أن يمد فترة البحث هذه لفترنين إضافيتين مدة كل منهماستان ونصف ( ١/ ٢ ) بناء على إخطار كتابى سابق بتسعين كل منهماستان ونصف ( ١/ ٢ ) بناء على إخطار كتابى سابق بتسعين ( ٠ ) يوما يرسل إلى المؤسسة عن كل فترة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التراماته في عمليات البحث عن كل فترة .

و يتعين على المفاول أن يتفق سبعة ونصف ( نه ٧ ) مليونا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأصلية التي تبلغ سنتين و تصف ( ١٠ ٢ ) . و يتعين على أموكو كمزه من الترامها في البحث أن تحفر خلال فترة البحث الأصلية سبع (٧) آبار. ويتعين على أموكو أن تنفق ما لا يقل عن ستة ملايين و فصف (١٠ ٢) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فكل فترة قدرها سنتان و فصف (١٠ ٢) تغتار أموكو مدها بعد فترة البحث الأصلية .

وإذا أنفقت أموكو مبلغا يزيد عن الحد الأدنى البلغ المقرد صرفه خلال فترة البحث الأصلية ومدتها سنتان ونصف (١/ ٢) أوخلال أية فترة لاحقة، فيجوز خصم هذه الزيادة من الحد الأدنى للبالغ الواجب على أموكو إتعاقها خلال أية فترة أو فترات بحث لاحقة حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا لم تقمكن أموكو، بسبب حدوث ظروف غير متوقعة ، من حفر البئر السابعة خلال فترة البحث الأصلية فيجوز لأموكو ، بشعرط موافقة المؤسسة ، أن ترحل الالترام محفر هسلم البؤ إلى فترة البحث اللاحقة .

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the two and one half (21/4) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of seven million and half (7,500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the said two and one half (21/2) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said seven million and half (7,500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CON-TRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the two and one half  $(2\frac{1}{2})$ year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second exploration period of two and one half (21/4) years or the third exploration period of two and one half (21/2) years, shall for the reasons just noted, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Provided this Agreement is still in force as to CONTRAC. TOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established hereunder, or in case Amoco surrenders its exploration obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by AMOCO.

or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advi-

وفي حالة تخل المقاول عن الترامات البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية والنصف (١٠ ٢ ) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذاك و يكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجوع مبلغ سبعة ونصف ( ١ الله ٧ ) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهامة السنتين ونصف (٢١/٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن مدفع للؤسسة الجلغا مساويا للفرق بين ميلغ السبعة ونصف ( ٧ ٪ ) مايون دولار سالف الذكر و بين المبلغ الذي أغقه فعلا على أنشطة البحث و يكسون دفسع هذا المبلغ عند التخل أو في مدة ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة التأنية والنصف ( ٢ ٪ ) من فترة البحث الأصلية حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي يصرفها المقاول عن فترة البحث الشانبة ومدتها سنتان ونصف ( ۲ ٪ ) أو فترة البحث الثالثة ومعتها سنتان ونصف (١١/ ) يترتب طايه ، للا سباب الموضحة آنها ، قيام المقاول نشكل مماثل بسداد هذا العجز للؤسسة

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنبية المفاول ، فإن المقاول بحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المصوص عليها في المبادة السابعة في حالة تنمية إنتاج بجارى.

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في ظل هذه الاتفاقية أو في حالة ما إذا قامت أموكو بالتخلى عن الزاماتها في البحث في ظل هذه الاتفاقية فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات ما أذ كاني صرفتها أموكو .

(ج) يقوم المقاول في موء لا يتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل قبل بداية كل سنة أو في المواعيد الآخرى التي قد يتم الانفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تبسط فيهما عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بما خلال السنة التآلية . وفي أثناء فترة البحث بجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الآدني من الترامات المقاول في النفقات عن الفترة التي يغطيانها آخذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول غلال فترة البحث السابقة .

تفعص رنامج العدل والمنزانية الحاصة بأعمال البحث لحنة مشتركة تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان حدوالاتفاقية وتتكون هذو اللجنة التي يشار إليها فيا على بعبارة "لجنة البحث الاستشارية" من سنة أعضاء ثلاثة منهم (٣) تعينهم المؤسسة والتلائة (٣) الآخرون بعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس

members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- i. CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- ii. In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Arteile VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
  - CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Expiortaion Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunders

لمنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينهم وتقوم لحنة البحث الاستشارية بمواجعة برنايج العمل والميزانية المفترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناصبا بشائهما . ويعد الانتهاء من المراجعة بمعرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المفاول بإجراء التصحيحات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الحاصة بالبحث إلى المؤسسة لاهتادها . ومن المنفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاهتاد :

(١) لا يجوز للقاول أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بشكل جوهرى أو يخفض النفقات المعتمدة في البزانية مدون موافقة المؤسسة .

(ع) في حالة الظروف الطارئة التي تنظوى على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات فإنه يجوز المقاول أن يصرف المالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الحطر . وتعتبر هذه النقفات من كافة الوجوم نقفات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

- (د) يقدم المفاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعامان والإدارة والعمليات مما هومطلوب البحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- ( ه ) يكون المفاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي بجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

يتم إحراء كل الدراسات الجيولوجية والجيوليزيقية والدراسات الإخرى المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية داخل (ج.م.ع) باستثناء المعلومات والدراسات المعملية التي تقضى الحاجة بعملها في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) .

وبعهد المفاول بإدارة عمليات البحث في (ج. م.ع) إلى مديه العام ومساعد المدير العسام من الفنيين الإكفاء وتخطر المكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعييمها . ويزود المقاول المدير ، وكذا مساعد المدير عند غياب المدير ببلطات كافية تمكنها من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليات المشروعة التي تصدر إليهما تأمة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الانعاقية أو أمة تعليات مشروعة صدوت أو تصدر فيا عد وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الانفاقية .

- (f) AMOCO shall supply EGPC within forty five (45) days, from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:
  - i, that the record of costs is not correct;
  - with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
  - iii. that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices, or
  - iv. that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC-in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(3) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian Currency, whenever required, from authorized Banks or EGPC and the conversion shall be made according to the official A.R.E. rate of exchange.

#### ARTICLE V

#### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of two and one half (21/2) years after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERN-MENT a total of twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

- (و) تقدم أموكوللؤسة في خلال الخسة والأربعين (ه) يوما التالية انهاية كل ربع سنة تقويمي ببانا بنشساط البحث يوضح التكاليف التي أففقها المفاول خلال هذا الربع سنة . و بضع المقاول سجلاته وكافة المستندات اللازمة المؤيدة لها تحت تصرف المؤسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهو ر من تاريخ استلام كل بيان . وقي مدى ثلاثة (٣) شهو ر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعترت :
  - (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

(٣) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة في الحودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى في هذا النان أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.خ) تخضع لأحكام المادة ٢٥٠ أو (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت لست لازمة بصفة معقولة العمليات .

وعلى أموكو أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى العارفين أن محاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليمه أ. ورفا لم تتم المؤسسة بياخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص علم أ في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

ر) يقدم المقداول كافة المالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) في ظل هذه الاتفاقية بعملات حرة التحويل من الخارج. ويحق المقاول شراء نقد مصرى كاما دعت الحاجة إليه من البنوك المعتمدة أو المؤسسة ويتم التحويل على أساس سعر الصرف الرسمى الحمورية مصر العربية .

( المسادة الخامسة ) التخليات الإجبارية والاختيارية

### الإجبارية :

نهاية السنتين ونصف (١/ ٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية بتخلى الحسكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المسائة به الأصلية والتي لم يتم تحويلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقوذ

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into development lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to development leases.

#### **VOLUNTARY**

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish ail or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following First Commercial Discovery, EGPG and CONTRAC-TOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### ARTIVLE VI

#### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On First Commercial Discovery, EGPC and AMOCO shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be called EKMA OIL COMPANY hereinafter referred to as EKMA or as Operating Company. Said Company shall be a private sector Company. EKMA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of EKMA; however, EKMA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;

مند نهامة السنة الخامسة ( ه ) بعد ناريخ سريان همذه الاتفاقية شخل المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المحافة من المنطقة الأصلية والى لم يتم نحو بلها حتى ذلك الناريخ إلى عقد أو عقود تخمة .

عند نهاية إحمالي فترة البحث يتخلى المفاول عن الباقى من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك الناريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه عند تاريخ أى تحل فإن المساحات ألتي يكون قد تقدم عنها طلب إلى وزير البترول لموافقته على تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية وفقا البادة الثالثة فقرة (د) نعتبر، رهنا جده الموافقة ، كأنها قد حولت إلى عقد أو عقود تنمية .

### الاختيارية :

يجوز المقاول أن يتخلى محض اختياره خلال أبة فترة عن المنطقة أو أى حزء منها بشرط ان يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالة لنفقات البحث عوجب أحكام الفقرة "ب" من الملاة الرابعة عن هذه الفترة.

وأية مناطق يتم التخلي عنها ،وجب هذا النص تخصم من حساب النخلي الإجباري المنصوص عليه في التقرة السابقة .

وبعد الاكتشاف التجاوى الأول كون النغل عن أية مساحة بالاتناق المشترك بين المؤسسة والمقاول وذلك باستشاء النغل الذي يتم عند نهاية إحمالي نترة البحث والمنصوص عليه أعلاه .

### ( المادة السادسة ) العمليات بعد الاكتشاف النجارى

(۱) عند العنور على أول اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة وأموكو في (ج.م.ع) شركة للقيام بالمعليات يطلق عليها إسم شركة "إكما النزيت" ويشار إليها فيها يل "إكما "أو "الشركة القائمة بالعمليات " وهي من شركات القطاع المحاص وتحضع إكما للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لانتمارض فيها هذه القوانين واللوائح مع تصوص حده الاتفاقية أو عقد تأسيس إكما وعلى أية حال فإن إكما تعني من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل علها من قوانين أو لوائح ، وذلك في حدود أغراض هذه وما يحل علها من قوانين أو لوائح ، وذلك في حدود أغراض هذه الاتفاقية :

ـــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- --- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of EKMA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a further exploration and development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further exploration and development and an annual Production Schedule for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

ــ الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصـة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والتركان ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

سفرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مفاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ / من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .

- الفانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين قيها .

ـــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة .

— الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ بياصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- (ب) عقد ناسيس إكما مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق " د " و في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التاسيس نافذا و تكون الشركة الفاعة بالعمليات قائجة فعلادون حاجة إلى أية إحراءات أخرى و يتم تصفية لجنة البحث الاستشارية .
- (ج) تعد الشركة الفائة بالعمليات برنامجا وميزانية لمواصلة عمليات البحث والنمية المتبق من العام الذي تم فيه الاكتشاف التجاري ويتم ذلك في موعد لا يتعدى تسعين (٩٠) يوما من ناريخ فيام الشركة ونقا المفقرة (ب) أعلاه . توفي موعد لا يتعدى اليوم الحامس عشر من شهر أكتوبر من ذلك العام (أوفي أي تاريخ آخر يتفق عليه) وفي اليوم الحامس عشر من شهر أكتوبر من كل عام فيا بعد نعد الشركة القائمة بالعمليات برنامجا وميزانية الواصلة عمليات البحث والنمية وبرقامجا للإنتاج السنوى العام التالى وتقدم حميعها إلى مجلس الإدارة اللاعتباد .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول مجموع الحتياجاتها النقدية التعطية النفقات في الشهر التالي مفدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر

Payment for each month shall be made to the correspondent bunk(s) designated in paragraph (e) below on the first day of each month; or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Compnay is authorized to keep at its own disposal abroad in an account(s) opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services payable in foreign currencies, and for transferring to a local bank in the AIR.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

## REGOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) per cent per amount of all Grade Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

i. All operating expenses, incurred after Commercial Production Date, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date occurs.

ومدنع المقاول المبالغ الماصة بكل شهر إلى البنك المراسل المذكور فى النقرة (هـ) أداد وذلك فى اليوم الأولى من كل شهر واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يايد .

( \* ) يصرح المركة أغاعة بالعدابات بأن تعنفظ تحت تصرفها في الحارج في حاب عنوج لدى بنك مراسل البنك الأهل المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنى. ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أعان البضائع والخدمات التي تسدد بالعملات الأجنية أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على في ( ج . م . ع ) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بنيان أنسطتها المنصوص عليها في هسده بالجنيه المصرى بنيان أنسطتها المنصوص عليها في هسده الاتفاقية .

ر وفي خلال النلائين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى ملطات رقابة المغد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به بين المبائغ المقيدة في الحائب الدائن لذلك الحساب والمبائغ المنصرفة منه والرصيد المتبق في نهاية المدة.

### يع ( الشادة السامة ) م

أسترداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هسده الاتفاقية بالسترد المقاول كافة التكاليف والمصرونات الحاصة بكافة عليات البحث والتنمية والعمليات المنصلة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من أربعين (٤٠) في المائة سنويا من كافة الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من حميع مقود التنمية بمقتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى حذا النوع من الزيت الحام فيا يل بعبارة "الزيت الحام المخصص حذا النوع من الزيت الحام أيا يل بعبارة "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكالف"

. وتسترد هذه التكاليف والمصرونات من الزيت المام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو النالى ؛

۱ - كافة مصروفات النشغيل التي أففقت بعد تاريخ الإنتاج النجارى بنم استردادها في نفس السنة الضريبية اتى أفقت فيها أو السنة الضريبية التي يجل فيها تازيخ الإداج التجارى أي من السنين نكون لاحقة للاشرى.

- ii. Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of twenty (20) per cent per annual based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commences.
- iii. Development Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of ten (10) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commences.
- iv. To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- v. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply?:
  - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
  - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and exependitures made after Commercial Production Date, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (a) (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a)

٣ ـ النفقات الخاصة بعمليات البحث عافى ذلك ماتراكم منها قبل تاريخ الإنتاج التجارى تسترد عدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة النفريية التي أنفقت فيها حده النفقات أو السنة الضربية التي يحل فيها تاريخ الإنتاج النجارى ،أى من السنتين تكون لاحقة اللاتحرى .

٣-النفقات الخاصة بعمليات التنمية بما فذلك ماتراكم منها قبل تاريخ الإنتاج النجارى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) فالمائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضربية التي صرفت فيها هذه النفقات أو الدنة الضربية التي عرفت فيها هذه النفقات أو الدنة الضربية التي كون لاحقة للأخرى .

وسالة ما إذا حدث فأية سنة ضربية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفف أن الحائز استردادها بموجب أحكام النفرات ( ١ و ٣ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كامل "الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" في نلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في الدنة أو السنوات الضريبية النالية إلى أن تسترد بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة المقاول.

التحديد تصنيف كانة التكاليف والمصروفات والنققات
 الاستردادها تطبق الإحكام التالية

(١)" نفقات البحث" منى حميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

(٣) " نفقات التنمية " تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمدات التنمية باستثناء مصاويف التشغيل .

(٣) "مصاريف النشغيل" تعنى جميع التكاليف والمصاريف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجارى الأولى، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة الاستملاك الاعتبادى.

(۱) ۲ - يأخذ المقاول كل سنة ، ويتصرف بمفرد، فى كافة الزيت الحام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف (فيا عداما نصت عليه الفقس النرعية (١)(٣)أد ناه ن حذد المادة السابعة ) مضافا إليه حصته فى رصيد الزيت الحام وذلك على عو ماهو منصوص عابه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات القعلية الواجب استردادها فى تلك السنة بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ - بعاليه السنة بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) - ٤ - بعاليه

(1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Grude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(a) (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to seventy five (75) per cent of the excess Cost Recovery Crude. F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in the A.R.E.

#### (b) Production Sharing

The remaining sixty (60) per cent of the Crude (31) shall be taken and disposed of separately by EGPC and AMOCO in the following proportions:

- (1) Eighty five (85) per cent for EGPC and fifteen (15) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during sixty (60) consecutive days reaches two hundred and fifty thousand (250,000) barrels of crude oil per day (BOPD).
- (2) Eighty three (83) per cent for EGPC and seventeen (17) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during sixty (60) consecutive days is less than two hundred and fifty thousand (250,000) barrels of crude oil per day (BOPD).
- (3) It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to the lower bracket, the higher sharing percentage for EGPC shall remain in effect.
- i) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which AMOCO is entitled hereunder during each calendar semester, and of the Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to paragraph (b) of this Article VII, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

فإن قبمة تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص الاسترداد التكاليف الذي أخذ المفاول وتصرف فيه فعلا تكون منحق المؤسسة وحده ويسدد ها المقاول المؤسسة بالطريقة المبينة في المكادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (ه) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تسلك الزيادة في الزيت الحام المخصص الاسترداد التكاليف.

(۱) عسر المؤسسة حق الاختياركل سنة في أن تقسلم كسية تصل إلى خمسة وسبعين (۷۵) في المائة من الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تسليم ظهر الناقلة (نوب) ميناء التصدير (أو أية نقطة تسليم أخرى يتم الاتفاق عليما )وذلك بغرض استيفاء أى حزء من حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير في (ج م م ع ).

(ب) اقتسام الإنتاج:

الستون ( ٦٠ ) في المسائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها — كل على القواد — المؤسسة وأموكو بالنسب النالة :

(۱) خمسة وتمانون (۸۵) في المبائة للمؤسسة وخمسة عشر (۱۵) في المبائة الأموكو إذا يلغ متوسط الإنتاج اليوى من المنطقة لمدة ستين (۲۰) يوما متواصلة مائتين وحمسين الف رسيل من الزيت الحام في اليوم .

(٣) ثلاثة وتمانون (٨٣) في المسائة للمؤسسة وسبعة عشر (١٧) في المسائة لاموكو إذا كان متوسسط الانتساج اليومي من المنطقة المسلمة سنين (٦٠) يوما متواصلة أقل من مائتين وخمسين ألف (٢٠٠٠٠) برميل من الزيت الحام في اليوم . (٣) ومن المفهوم والمتفق علية أنه عند تغيير معدل المتوسط اليومي للاتناج إلى مستوى أقل فإن النسبة المثوية الأعلى لاقتسام الإنتاج المؤسسة منظل سارية .

(ج) (١) الأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف الذي تستحقه أموكو بموجب هذه الانفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية والزيت الخام الذي تحصل عليه أموكو طبغا المادة السايعة فقرة (ب) يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق بعملة قابلة المتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفهول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها، أيهما أعلى، مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام النافيضة . ومن المفهوم أنه في صالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقسل والتأمين توصلا السعر "فوب" في نقطة التصدير .

- ii) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (i), or under this sub-paragraph (c) (ii), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and AMOCO.
- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONT-RACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that EKMA estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operation carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

(۲) اذا لم يوجد مثل هذه الميدات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة عقنضى عفود ب الخام السارية عليجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمع او يوافقا على سرائرت الخام الذي يتعين استعاله فى تحديد القيمة المذكورة فى الففرة الفرعية (ج) (۱) ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الإستعال هو آخر سعر تحدد يموجب النفرة الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (۲) أسما لاحق للآخر وتجرى التعديلات هذه الفقرة (ج) (۲) أسما لاحق للآخر وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي انفقت عليه المؤسسة وأموكو .

(د) بعد الانتاج المنتظم تعد النهركة القائة الدمليات وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بقسمين بوما (٠٠) عنى الأقل تغبؤا كتاب تقدمه للقاول والمؤسسة ببين علة كبة البرول التي تقدر إكما أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقاها بموجب هذه الاتفاقية اثناء نصف السنة التقويمية المذكورة ونفالا صول الصناعة البرولية السليمة. وعلى الشركة القائمة بالعمليات عادلة إنتاج الكية المتنبأ بها فيكل نصف سنة تقوينية. وتدفق النهركة المأته بالحمليات الزيت فيكل نصف سنة تقوينية وتدفق النهركة المأته بالحمليات الزيت المحام إلى صهاريج التحزين التي تنشأ و عان و تشغل وفقا الوائح المحومية ، و يعاير فيها الزيت المحام أو يقاس بطريقة أخرى المخواض الأخرى التي تنظلها هذه الاتفاقية .

(م) للقاول الحق وعليه الالسترام بأن الخذعل انفراد ويصدر على النوالي كل الربت المام الذي يستحفه بناء على الفقرتين الفرعيتين (1) و (ب) من هذه المادة وللفاول لحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الحارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الربت الحام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه المؤسسة عوجب المادة السابعة فقرة (1) (٢) والمادة الناسعة .

( المادة الثامنة ) ملكية الأصول

(١) تصبيع المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصل عايها المقاول وتملكها يخصوص العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لمما يل:

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة الؤسسة بجزد شرائها .

٧ — تنتقل ملكية الأصول النابئة والمنفولة للقائيا وتدريجيا من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح خاصعة للاستهلاك وفقا انصوص المادة السابعة ، على أن تنتقل ملكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة من المقاول إلى المؤسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة ترمق لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء هذه الاتفاقية أبهما أسبق

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTR-ACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within forty five (45) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

#### ARTICLE IX

#### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of eight and half (8½) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sumof six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

#### ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

ويقوم المقاول الخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بالخطار المؤسسة والمقاول في ظرف حمسة وأربعين ( 60 ) يوما من تهابة كل رج ساة بالقيمة الدفترية للا صول التي استجدت أثناء كل ربع ساة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للقاول والشركة القائمة بالمطات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستهال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تسمدها المؤسسة ، كان الأصول النابئة والمنقولة . ويجب على المقاول والمؤسسة ألا تصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

### ( المادة الناسعة )

### منح التوقيع والإنتاج

- ( ) يدفع المقاول للؤسسة كنحة توقيع مبلغ ممانية ونصف ( ) ملاين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في الريخ سم يان الاتفاقية .
- (ب) و يدفع المقاول المؤسسة مبلغ مليوني ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الإمريكية كمنحة إنساج عندما يستقر منوسط إحمالي الإنتاج اليومي عند معدل خمسين ألف ( ٢٠٠٠ ) برميل في اليوم على مدى سنين ( ٢٠٠ ) بوم إنساج متوالية .
- (ج) يدفع المفاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (ح....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما يستقر متوسط إحمالي الإنتاج اليومي عند معدل مائة ألف ( ١٠٠٠٠ ) يرميل في اليوم على مدى سين ( ٦٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقداره سنة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأحريكية كنحة إنتاج عندما يستقر متوسط إحمالي الإنتاج اليومي عند معدل ماتي ألف ( ٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على منين (٦٠) يوم إنتاج متوالية
- ( هـ ) لا يجوز لاتماول استرداد المنح المشار إليها بعاليه أو استهلاكها .

### (المادة العاشرة)

### المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمين على المقاول أن يتخذله مكتبا ف (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات محيما إذا أرسلت إلى هذا المسكتب .

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in ARE.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

### ARTICLE XI

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil-field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.

ويجب على المقاول أن يخول المدير العمام والمدير المساعد مطعات كافيسة لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المحتوية الصادرة لها من الحسكومة أو ممثلها في ظل شروط هذه الانفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا يعد وتسكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتمارض معها .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسات إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع).

و يمسكن إرسال تلك الإخطارات بالتلسكس أو بالبرق إذا مادعت الحساجة .

والإخطارات المشار إليها في المسادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلمة إعلامًا صحيحًا إذا سلمت في سكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المسكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة .

و يمكن إرسال نلك الإخطارات بالتلسكس أو بالبرق إذا مادعت

### ( المادة الحادية عشرة )

### ا لمحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا الوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفي والإنتاج والتجميع والتوزيع أوالتخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بعر إذا وتوقعت ، مناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو نلف للبتر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البقرول من تكوينات متجمعه مدة في ذات البئر إلاباستعال عامود واحد من المواسير، فيانه لا يجوز إنتاج البقرول من طبقات متعدده حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة سابقة من الحكومة أو ممثلها .

- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or resh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### **CUSTOMS EXEMPTIONS**

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs dirties, with respect to the importantion of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely incarrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the ARE, except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) per cent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تغيج شهر با من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو بمثلها على الاستمارات الخاصة المدة لهذا الغرض وقلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الإحصائيات اليوسة أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في حميع الأوقات المعقولة بمعرفة بمثل الحكومة .
- ( ه ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوسيا عن الحفر والرسوسات البيائية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. وأى تغيير جوهرى قى الظروف الميكانيكة للبئر بعد تكانها بجب أن يكون عملا لموافقة ممثل الحكومة .

### (المادة الناسة عشرة) الإعفاءات الحركية

- (۱) يسمع المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الانفاقية بالاستيراد من الحارج ويعفون من الرسوم الجركية الحاصة باستيراد الآلات والمعدنات والسيارات المواد والإمدادت والسلع الاستهلاكية والمتلكات المنقولة بعد تفديم إقوار من ممثل مسئول المؤسسة بالدهد الأشياء المستوردة مفصور استعالما على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الانتاقية
- (ب) يصرح لكل موظف أجبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع إعقائه من كافة الرسوم الجركية القدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد والأمتعة الشخصية عاف ذلك سيارة واحدة ويسترط مع ذلك أن يكون استياد هذه الأشياء للاستعال الشخصى الموظف وأسرته على راعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوذ أن يبعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح ما اللوائم الحكومية .
- (ج) لاسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لهافى نظر المؤسسة نظائر مشاجة أو مشاجة الى حد كبر صنفا وجودة عاينتج محليا و يكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورانى (ج٠٠٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة عن تكلفة الشئ المستورد قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين.

- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
  - CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

- (د) آیة بضائع استوردت الی (ج. م. ع) سوا آکانت قد أعفیت أم لم تعف من الرسوم الحرکیة أو النسرائب أو الفرائض بمقتضی هذه المادة بجوز تصدیرها بمرفة العارف الذی استوردها فی أی وقت دون أن یدفع آیة رسوم تصدیر أو آیة فرائض ضریبیة . . .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانفاقية والتي لا تزال صالحة اللاستمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم حموكية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة تابعة المؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أواستعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعال ووصفها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات بأنها خودة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاصطلوافقة المؤسسة إذا قام به المفاول وخاصما لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة الفائمة بالعمليات) يجوز بيعها تحردة أو نفاية دون دفع رسوم جركية أو ضرائب أو فوانض ضريبية .
- (ز) ف مالة إسرا، عملات بين النوع المشار إليه في الفقر أين الفرعين "د"و و "و "بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على التحوالتالى يستحق المفاول استرداد ما لم يسترده من تكاليفه ، إن وجد ، في هذه المسواد أو المهمات ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، إلى المؤسسة .
- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية" في خصوصية استعالما في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع محكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي ستحق أداؤها يسبب استيراد الشيء أو الأشياء المفصودة .
- (ط) يكون للقاول والمؤسسة حق تصدير البقرول المشار إليه في هذه
  الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مدع إعفائهما من أية
  رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية أخرى في خصوصية:
  هذا التصدير .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول ويتفقان على إحراء لتنظيم تحيل الناقلات من، نقطة التصدير المتفق عليها .

#### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNT — ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, AMOCO and EKMA shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted international accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. EKMA shall furnish to the GO-VERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GO-VERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current technical records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المادة التالثة عشرة)

### دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

- (۱) تقسوم كل من المؤسسة وامسوكو و إكما بإسساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي في الملحق " ه" ووفقا للا وضاع المحاسبية المقبولة دوليا والمعمول بها بصفة عامة في صناحة البترول وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بتقتضى هسله الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيسدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . تقلم إكما شهريا للمكومة أو ممثلها بيانات توضع كية البترول المتج والمحتفظ به عقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع الى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو المدير المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم الحكومة أو ممثلها ويوقع في ذلك . وتسلم الحكومة أو ممثلها غلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من نهاية الشهر الذي تنطيه هذه البيانات .
- (ب) دفاتر الحسامات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه نجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بموقة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر للسنة النالية الضريبية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة النالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية من العمليات البترولية ،وجب هذه الانفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقوعية .

### (المادة الرامة عشرة) السجلات والتقارير والتفتيش

(۱) يمد ويحنفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ورسل المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها ونفا للنعابيات السارية أو كاما طابت الحكومة أو ممثلها ، في الحلود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRAC. TOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CON-TRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المفاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة معقولة من الوقت بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوائية ومن هينات الحفر الستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديها إليها بالطريقة و / أو الشركة الفائمة بالعمليات التي يحتفظ بها المفاول معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المفاول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة التي عشر الراوا الشركة الفائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة التي عشر المناول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات أو إلى جهة أخرى يكون المفاول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات أو إلى جهة أخرى يكون المفاول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات أو إلى جهة أخرى يكون المفاول و / أو الشركة الفائمة بالعمليات أن تنصرف فيها حيها ترى .
- (ج) في حالة تصدير أية عنات صخرية خارج (ج.م.ع) المؤسسة فإنه يتعين قبل النصدير أن يسلم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كمثل الله كومة ، وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الفنية إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الإشرطة المغناطيسية وأية بيانات أحرى بما بلزم اعداده أو تجليله خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مناثل للاصل في (ج.م.ع) وتشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة المؤسسة .
- ( م ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث سمح المقاول الؤسسة بالدخول إلى كانة أحزاءالمنطقة عنطريق المفوضين من ممثلها أو موظفها وذلك في حميع الأرقات المناسبة مع تحويلهم الحقيق معامنة العدارات الحاربة ولحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي محتفظ مها المقاول وتراعى. المؤسسة أثناء ممارستها لحقوقها المذكورة فيالحملة السابقة مزهده الفقرة ودهن عدم تأخر العمليات التي يقوم بها المقاول . ويقدم المقاول إلى المؤسسة فسخا من أي من حميم البيانات ( ١٦ في ذلك ، وليس على سبيل الحصر، النقارير الحيولوجية والحيوفيريقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها )وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكرواليم. تكون موجودة لدى المقاول . وحميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى مدولا تفشيها المؤسسة إلا للشركات النابعة لهما ولا تفشيها الحكومة بدون موافقة المفاول طوال سريان هذم الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه بجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلم أي طرف آخر علىالبيانات الحيوفريفية والحيولوجية ( على ألا يكون عمر حذه البيانات أقل من سنة ) وذلك مخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الحديد

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CON-TRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and AMOCO.

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and AMOCO that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner:
  - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its CONTRACTORS for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الاضرار

يتعمل المقاول وحده المسئولية القانونية بالسكامل في مواجهة الغير من أق ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه أن بعوض الحكومة و / أو المؤسسة عن كافة الأضرار التي يكون مسئولا عنها بسبب أي من هذه العمليات .

### (المادة السادسة عشرة) امتيازات عمثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفرضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لمؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة الفائته بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسخ والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلا لمذه الأغراض يحق لمم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات استمالا معقولا شرط ألا ينتج عن هذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ،أى خطر أو تمويق للعمليات موضوع مذما لاتفاقية وتقوم الحكومة بتعويض المفاول أو الشركة الغائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أمة خسارة أو تلف يكون قدحدث فعلا من مثل هذا الاستعال للآلات والأدوات وعلى مندوى وموظني المقاول أو النبركة التمانمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المنان عبت لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكنامة العمليات كما يفدم المقاول أو الشركة القاعمة بالعمليات لهؤلاء المتلن كالله المزيا والنسيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا معقولا في مكانبها لاستعالم ومساكن مؤثثة بشكل لاثق أثناء نواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة . ولا مجوز إفشاء أية معلومات خاصة بالمنطغة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها عقتضي هذه الاتفاقية أشاء سريانها مدون موانقة مسبقة من المؤسسة وأموكو .

### (المادة السابعة عشرة)

الاتفاقية بطريقة عملية سليمة ويكفاء :

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية (١) ترغب المؤسنة وأموكو أن تجرى العمليات موضوع هذه

(۱) يمنع الأجانب من الاداريين والمهنين والغنين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاولهما المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يحوله القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۳۰ بتعديلاته وإذن العمل للاجنبي المنصوص هذه في القوار الوزارى رقم ۹ لسنة ۱۹۳۳ بتعديلاته وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ح. م. ع. ) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

- (2) A minimum of twenty five (25) per cent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Gurrency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) per cent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) AMOCO shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for EKMA's A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

AMOCO and EKMA will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) AMOCO and EKMA shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) and the regulations issued for their implementation as amended by Law No. 86 of 1956 and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification for interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisons of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

٣ ــ مدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن ١٥ . / س مجموع مرتبات وأجور الأجاب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وعند إعادة مؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى الخارج يكون لهم الحق في أن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ،أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من التقد المصرى الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) تقسوم أموكو بعد التشاور مع المؤسسة ، بإعداد وتنفيذ براجج تدريب متخصصة لموظفى إكما من (ج.م.ع) الذين بقومون بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وذلك فيا يختص بالواحى التطبيقية الصناعة البترول .

وتتمهد أموكو وإكما بأن تستبدلا تدريجيا بتوظفيهما الأجانب من غير التنفيذيان وطنيان مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المفاول بعدليات البعث ، يمنح المقاول أعدادا متفق عنيها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشراك في رامج التذريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والمتنعة .

### (المسادة النامة عشرة) القوانين واللوائح

- (1) تلزم أموكو وإكما بالغانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ١٩٥٨ من هذا القانون) وباللوائح الصادرة لتفيذه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٦٥٩١ بما ف ذلك اللوائح المحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الانفاقية المحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط لا تكون أي من هذه اللوائح أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الانفاقية .
- (ب) تعفى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المسادة الثالثة فقرة " و " من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيا يتعلق باستخراج وإنتاج أو نقل أو تصدير البترول بموجب هذه الاتفاقية ويعقى المغاول أيضا من أية ضريبة على وأس الممال .

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oilfield itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oilfield itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and
  - (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

- (ج) حقوق والترامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولايمتن تغييرها أو تعديلها إلا بانفاق ستترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مفاولو المفاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للنصوص الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلترمون أيضا بكافة اللوائم التي تصدرها الحكومة من آن لآخر

### (المادة التاسعة عشرة) حق الاستيلاء

- (۱) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشبكة الوقوع أو الأسباب داخلية فإنه بجوز الحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليسه من المنطقة بمقتضى هذه الانفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالمعليات زيادة هذا الإنتاج الى أعلى حديمكن، كا يجوز المكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت فاته ، وعند الاقتضاء ، على التسبيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الاحوال لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أوممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول التعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب فــــرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تــميلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الحمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا معيما .
- (د) ق حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، مما في ذلك :
  - ١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء
- ٧ دفعات شهرية وفاه لكامل عمن كل ما استخرجته
   ١ الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الأناوة لهذا الزيت .
- م ـ التزامات المقاول والمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإن أى ضرر بحدث تلبجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق منهوم الفقوة القرعية (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في حذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . وبحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع المقاول طبقا لنص المادة السابفة فقرة (ج) .

#### ARTICLE XX

#### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN-MENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by CONT-RACTOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shalf be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in its regisbers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

### إ ( المحادة العشرون )

#### التنازل

- (١) لابجوز للؤسسة أو المقاول أن متنازل لأى تخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذم الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو النزاماته المقررة بتوجب هذه الاتفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومع ذلك فلكل من المؤسسة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الانفاقية إلى شركة تابعة لها وتشترط أيضا أن يكون للتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للقاول فإنه بجب الحصول علىموافقة الحكومة على التنازل مقدما
- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المفاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجبانه أو التزاماته المقـــرة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فإندلا بجوز للحكومة أن تمنع عن الموافقة المكتوبة على هذا الننازل اعتسافًا ، وحتى عكن النظر في أي طلب العصول على موافقة من هذا الفبيل يجب استيفاه الشروط الآتية .:

١ - بجب أن يكون المتنازل قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها ف حدم الاتفاقية في ناريح هذا الطلب .

٧ - يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليسل المعقول اللحكومة على قدرتهم المنالية والفنية .

٣ – مجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تفور على وجه الدقة أن المتنازل إليب يلترم بكافة التعهدات التي تنطوي علما هذه الاتفاقية وما يكونقد أدخلطها كتابة منتعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقسدم مشروع وثبقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتبادها فيل إيرامها رسميا .

- (ج) كل و ثيقة تنازل معرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو الترّاماته بمفتضي هذه الاتفاقية، بجب تقديمها تلحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على النارل، وذلك لقيدها في مجلاتها .

#### ARTICLE XXI

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
  - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
  - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
  - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
  - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
  - (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreemen: the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such services

(المادة الحادية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلفاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة للقاول بأمر أو قوار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

۱ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة
 و كان لهذه البيانات اعتبار جودرى في إيرام هذه الاتفاقية

٣ - إذا أشهر إفلامه بحكم صادر من عملة مختصة بهذا الإشهار .

إذا لم ينفذ أى قوار نهائى مسدر نتيجة لإجراءات فضائية بمت وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المسادة الثالثة والعشرين مذه الاتفاقية .

اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة إية معادن خلاف البترول مما لا تسبع به هسنده الاتفاقية وذلك باستفناه ما لا ممكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للا صول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

٦ — إذا ارتكب أى غالة جوهوية لهذه الاتفاقية او لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت المحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء محق المقاول أن ينقل من المنطقة كافة عندكاته الخاصة

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قاعا من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب الفوة القاهرة المشار إلها ف المحادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطاركتابي يرسل للدير العام المقاول شخصيا بالطريق القانوني ارسمى ويقر هو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى تسعين ( ٩٠ ) يوما هذه الأسباب و يصحح الوضع ، ولكن إذا مدت لأى سهب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا

is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(a) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STAES OF AMERICA with respect to CONR-ACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

سبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير فإن تشر الإخطار بالجريدة الرسمية المحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح المقاول ، وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع فى نهاية التسمين (٩٠) يوما وهى فترة الإخطار فإنه بجوز إلغاء هذه الانفاقية على الغور بأمس أو قوار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكوه ، ويشغرط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع نانجاعي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الطرفين فإن إلناء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الانفاقية .

(ج) يسمع للمفاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى عوجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها للحكومة .

### ( المادة النانية والعشرون )

### القبة القامرة

(۱) يعنى المفاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئامن قوةقاهرة وذلك في حدودما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قدتكون ضرور مة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليمو إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، ولكن فقط مخصوص القطاع والقطاعات التي تأثرت .

(ب) يقصد "ببارة « القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائمة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتعلة الأمريكية ، بالنسبة للقاول ) سواء صدو في شكل قانون او أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شعب أوحرب أو يحدوث الإضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سيب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغارا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أي منهما السيطرة طبه بما هو معقول .

- wise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application, or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (ح) مع عدم الإخلال : أسبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في حده الاتفاقية لا تتحمل الحسكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو فيود أو خسارة سكون تتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية
- (د) إذا حدث حالة القوة القاهرة أشاء فترة البحث الأصلية أوأى امتداد لما واستمرت فأنمة لمدة سنتين (۲) فإن المقاول يكون له الحيار في أن ينهى التراماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كنابي مسبق بتسعين (۹۰) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضيان الوارد بالملحق (ج) مازان سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البتك لإلغاء الضيان.

### (المـــئدة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (١) أى زاع بنشأ بن الحكومة والطوفين بتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بحال إلى بحاكم جمهورية مصر العسربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع شور بين المقاول والمؤسسة فياستاق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم و يعقد هذا التحكيم في باريس بفرنسا و يجرى طبقا لقواهد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي خالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن الحكين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرف أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه رغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (و تشار إليه فيايلي "بالطرف الأول") قدعين محكما بذكر اسمه في هذا الإخطار. وعلى الطرف الآخر (و يشار إليه فيا يلي " بالطرف الثاني ") أن يخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالحكم الذي اختاره هو أيضاً.
- (د) إذا لم يتم الطوف الناتي يتعين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه بحق الطوف الأول أن يقدم طلبا إلى محكة التحكيم بالفرفة النجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكين الاثنين أن يختارا محكا ثالنا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك فإن محكة التحكيم بالفرفة التجارية الدولية تقوم ، بساء على طلب أي من الطرفين ، بنعين الحكم الثالث .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.
- (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to each Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA, and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

- ( ه ) يجب أن يكون الحكم المالث من مواطنى دولة غير ( ج . م . ع ) وغير الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلومامية مع كل من ( ج . م . ع ) والولايات المتحدة الأمريكية كا يشترط ألا يكون للمحكم النالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في ( ج . م . ع ) أو الولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) سعين على الطرفين أن يقدما لهيئة المتحكم كانة التسهيلات بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول المحصول على أبه معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السلم. والابسمح أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكم إلى منع أو تعطيل احراءات التحكم في حميم مراحلة أو في أبة مرحلة من مراحلة .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنسطة الني أنارت التحكيم لحين صدور قوار أو حكم لمبالح أحد الطرفين رفي حالة صدور قوار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكواد فيانه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما يجوز ان يقدم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما يجوز ان يقدم الساطلب لقبول حكم النحكم قضائيا وصدور أمر يتنفيذه وذلك حسيما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحددالقرارات والأحكام موعدا للعمل عقنضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- ( ى ) تستمر النصوص الخساصة بالتحكيم في هسذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيها يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للبادئ القانونية المشتركة في (ج-م ع ع ) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا المبادى القانونية المتعارف طيها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادى المبادى المبادى المناونية التعارف طيها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادى ا

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

- (4) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) AMOCO shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares. AMOCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

# ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) per cent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

### (المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للاعطراف

- (۱) المقوق والواجبات والالتزامات والمستوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة
- (ب) تخضع أموكو لقوانين الولايات المتعدد الأمريكية فيا يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولانحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحادق ملكيتها وأسهم رأسماله المقاول الموجودة بأكلها في الخسارج لا يجوز تداولها ولا يجوز تداولها ولا يجوز تداولها ولا يجوز تقديمها للاكتتاب المام في (ج . م . ع .) ولا تخضع لرسوم التمنة على أسهم رأس المسال كما تعفى أموكو من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ المقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ -

(المادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاولهما مراعاة ما يلى :

- (۱) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال قان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالحملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
- (ب) إعطاء الأفضلية الواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت مماثلة من ناحية الجودة ومواهيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج ، م ، ع ، ) تزيد با كثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجوكية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any dispute or arbitration between EGPC and AMOCO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and AMOCO will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and AMOCO jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. or used in Petroleum operations within the Area shall remain entirely owned by EGPC and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to AMOCO of any costs or expenses respecting any past operations of AMOCO related to such Gas.

Under no circumstances will AMOCO be responsible for or bear any costs and expenses incurred for utilization of Gas used internally.

#### ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENTS

(a) The parties hereto have heretofore entered into certain Petroleum Concession Agreements pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "Operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonably possible be the same as those of these Companies in order that the cost and expenses to EGPC and AMOCO under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and AMOCO may agree.

#### ( المادة السادمة والعشرون )

### النص العربي

النص المرى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكم بين المؤسسة وأموكو، فإن النص الإنجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

### (المادة السابعة والعشرون) الغال

إذا أنتج الغاز أو أصبح بما يمكن إنتاجه من المنطقة الله المؤسسة وأموكو تدرسان كافة الاحمالات الاقتصادية المسكنة لاستماله وتفروان أفضاعا للؤسسة وأموكو معا . وما يصرف في المقبل من مصر وفات وتفقات لإنتاج الغاز غيرالمصاحب يسترد وفقالقواعد استرداد التكلفة الواردة في المسلحة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند وأس البئر إذا سع المتصدير ولم يستخدم في المعلمات أو يحرق أو يعادحقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج في الكامل ملكالؤسسة و يمكن الؤسسة استخدام في المعلمات المترولية داخل المنطقة سيق بالكامل ملكالؤسسة و يمكن الؤسسة استخدامه ولا تكون المؤسسة المتخدامه ولا تكون المؤسسة المتخدامة والمستماترة بأن تدفع لأموكو أى تكاليف أو مصاريف بخصوص أى عمليات سابقة الأموكو مسئولة عن ، ولن تحمل بأى حال من الأحوال أية تسكالف أو مصروفات افقت لغرض استخدام من الأحوال أية تسكالف أو مصروفات افقت لغرض استخدام الغاز على .

### (المسادة الثامنة والعشرون) مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها العلاقة بعقود الالتزام الأخرى

(۱) إن أطراف هذه الاتفاقية سبق لمم أن تعاقدوا على اتفاقيات التزام بترولية وسناه على ذلك صدر التصريح لبعض الشركات لالقيام بالعمليات كوكلاء لأطراف هذه الاتفاقيات ، ويكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاب بالشركة القائمة بالعمليات مقتضى هذه الاتفاقية هم نفس العاملين بتلك الثيركات (كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا) ويقصد بهذا أن تكون النفقات والمصروفات بالنسبة إلى المؤسسة وأموكو في كل الاتفاقيات متخفضة إلى أدفى حد. فالتكاليف العامة وغيرها ومرتبات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أساس العامة وغيرها ومرتبات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أرحه النشاط في أكثر من شركة واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أساس آخر أو أسس دراسة الوقت المحدد للعمل أو على أساس آخر أو أسس

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and AMOCO respectively.

### ARTICLE XXIX

### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

### ARTICLE XXX

### APPROVAL OF THE ARE. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Articles III, IV, VI, VII, XII, XIII, XVII,XVIII, XX,XXI, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued by the competent authorities of the A.R.E.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY
•
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
BY

(ب) ايس في هده الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالترامات البقرالية المشار إليها في الفقرة "ا" بعاليه بل إن كلا من هذه الاتفاقيات سوف يعتبر متفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجود وبما في ذلك ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر ، الاتاوات والضرائب وحساب صافي الأرباح لكل من المؤسسة وأموكو على التوالي .

( المبادة التاسعة والعشرون )

### عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقيمة ولاتستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد

( المادة الثلاثون )

عتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لانكون هـذه الانفاقية علزمة لأى من أطرافها ما لم يصدر وإلى أن يصدر فانون بحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد الثالثة والراجة والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وانقالمسة والعشرين من هذه الا فاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن وجود أي تشريع حكوى مخالف لحنا حمادر من سلطة مختصة في (ج. م . ع. ) .

جمهورية مصر العربية : عنها ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المؤسسة المصرية العامة للبترول: حنها
شركة أموكو للزيت مصر: عنا

#### ANNEX "A"

#### Description of the Area

Annex "B" is a map of the scale 1: 500,000 (reduced photographically from an original map of scale 1: 100,000), including sub-areas "A", "B", "C", "D" and "E", which form the Area covered and affected by this agreement.

This area measures in total approx. Six hundred and Seven (607) Kms<sup>2</sup> and is composed of all or part of forty four (44) Exploration blocks, each complete block thereof being square in shape and measuring twenty five (25) Kms<sup>2</sup> of surface area.

Exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is therefore understood and agreed that the true location of these blocks may be determined, and Annex "B" may accordingly be corrected and/or amended, as a result of the surveys made by E.G.P.C. in conjunction with Amoco and approved by the Government.

Said Area consits-as aforesaid of five (5) sub-Areas, namely "A", "B", "C", "D" and "E", which are surrounded by a group of straight lines, except where the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez is composing the connection between any two points therein.

Co-ordinates of the corner points of each of the sub-areas in question are given in the following tables, which form an integral part of this Annex "A".

# الملحق ( أ )

### وصف المنطقة

الملحق(ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠,٠٠٠ (مصفرة فونوغرافيا من خريطة أصليسة بمقياس رسم ١ : ١٠٠,٠٠٠ ) تنظمن المناطق الفرعيسة (١١) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) التى تكون المنطقة التي تشملها وتحكما هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة سمائة وسبعة كيلو مترات مربعة (١٠٧ كم) تقويبا وتتألف من كل أو خوء من أربعة وأربعين (٤٤) قطاع بحث، كل قطاع كامل منها مربع الشكل، وتبلغ مساحته السطحية خمسة وعشرين (٢٥) كيلو مترا مربعا مربعا

وينبغى مراءاة أن خطوط تحديد كل من قصات البحث المبينة في الملحق (ب) لايقصد بها إلا أن تكون توصيحا نصويريا ومؤقتا ومن ثم لايعتبر تحديدا دفيقا لموضع القطاع بالنسبة الاعلام الفائمة والمعالم الحفرافية ، وبهذا يكون من المفهوم والمتنق عليه أن التحديد الصحيح لمواقع القطاعات مكن تحديده ، ويستتبع ذلك تصحيح و إلو تعسديل المنحق (ب) على ضوء أعمال المساحة التي تجويه المؤسسة بالاشتراك مع أموكو ونعتمدها الحكومة ،

وتتألف المنطقة — كما ورد ساليه — من حمس مناطق فوعية وهي (١)، (ب)، (ب)، (ب)، (د)، (ه)، تحيط بها مجموعة من الحطوط المستقيمة، فياهدا المواضع التي يكون فيها خط المياه العالية للشاطئ الشرق الحليج السويس هو الخط الواصل بين أية تقطنين فيها .

وتتضمن الجداول التالية احداثيات النقط الركنية لكل من المناطق . (١) . الفرهية آتفة الذكر ، ونعتبر هذه الجداول جزءًا متما لهذا الملحق (١) .

المنطقة الفرعية ( \* )

والإحظات	رتجهة إلى	خط طول	خط عرض	تقطة رفم
تفع عند تفاطع الحد الشهالى الشرق الشرقة الترام الشركة الشرقية برأس غارة مع خط الميساء العالية للشاطئ الشرق لحليج السويس.	· •	شرقا ۳۲ ۴۶ ۳۰۷٫۷۹ أو چش ۸۸۷۳۲۰٫۰۰	شرالا ۲۸ ۴۰ ۸٫۸۱ آو ۱ س ۲۹۰٫۰۰ ۹۹۵۹۵	1
	محاداة الحد النيالي النسرة للمنطقة السرائة الشرقة النافطة السركة الشرقية إلى النقطة الم	77 TX "EY	`tv 'ak Trv	. *
تقع عند نقاطع حدمنطقة الترام الشركة الشرقية وخط العرض س. ١٠٥٠مه مشمالا .	غربا إلى القطة ع	TT T9 "01.90	TV '07 TA,48	۲
••	شمالا إلى النقطة ه	TT TA "T4,	۳۵,-:" د ۲۷	<del></del>
تقم عند تقاطع خط الطول ص	شمال غرب إلى النقطة ٢	۳۳ ۳۸ ۳۳٫۱٤ أو من ۸۷۰۰۰۰	۴۷. ۵۸ «٤٨,٥٠ أر مممارية ٢٦,٥٠	5
	شمال شرق إلى النقطة ٧	TT TV "10,07	۳۲,۲۵ ۰۰ ۵۲,۱٦	٦
	شمالا إلى النقطة ٨	³۲۲	۳٤,۲۱ "۳٤,۲۱	γ
	شرقا إلى النقطة ،	°۲۲ ۲۸ ″٤٠,۸۸	۲۸ '٠٤ "٤٧,٢٥	٨
	شمالا إلى النقطة ١٠	~TT 'E1 ~ET, AE	°۲۸ ۰٤ "٤٣,۷۹	1
تق عند نفاطع خــط الطول ص ٨٨٠٠٠٠ شرقا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرق الحليج السويس .	جنوب شرق إلى النقطة ، وهمى نقطة البداية .	۳۳ (۱ (۲۵,۹۶) أو مس ۸۸۰۰۰۰	۲۸ ٬۰۹ ۳۰۸٫۷۵ أو سن ۲۰۲۹۲۰٫۰۰ م	١.

### SUB-AREA (A)

int n.	Latitude	f.ongitude	Due	Remarks
	N. 28° 02′ 08.81″ or X 595390.00 m.	35° 46° 07-79° or y 887320-00 m.	South West to point 2	at the intersection of the N.E. Boundary of the COPE Ras Garra concession with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
 2	27" 58' 37"	 ::	Along the north eastern boundary of the COPE Con- cession to point 3	1
3	27° 56′ 38 94″	33" 34 51.95" 1	West to point 4	at the intersection of COPE Concession boundary and the X 585000 m. North line.
	27" 56' 40.56'	38 29.00"	North to point i	
<b>S</b>	27° 58′ 48.50° or X 588 944.26 m.	33° 38′ 32. <b>14″</b> or Y 875 <b>00</b> 0- <b>00</b> m.	North west to point 6	at the intersection of the Y 875000 m. East line with line A"-B" of the 1964 Pan American Agreement.
6	28° 00′ 56.16″	33° 37′ 15.56′	North east to	
7	28* 01' 34.21"	33° 38′ <b>36</b> .17″	North to point	8
8	28* 04' 47.35"	33° 38′ 40.88′	East to point	9
9	28° 04′ 43.79″	33° 41′ <b>43.84</b> °	North to point	1 <b>0</b>
10	28° 06′ 08.75° or <b>X 602620</b> .00 m.	33° 41′ 45.96″ or Y 880 000.00 m.	South East to point I which the point of be ginning	at the intersection of the Y 880 000 m. East line with the high water line of the eastern shore of the Gulf of Suez.

# النطقة غريرة (ب)

ملاحظات	، يَجِهِ الْ	خون حوال	خف عرض	قطة رقم
نقع عند نفاطع خط العرض من و مسالا مع خط المساء العالمة للشاطئ الشرق سنج المساء العالمية للشاطئ الشرق سنج السويس	غربا إلى النقصة ١٣	En ". Y, 10	5%- ************************************	•
	شمالا إلى المقطة ١٣٠	"TT "TA "15,AA	° 71,00	18
ص.٠٠,٠٠٠ه/م شرقا مع خط الميساد الدالية للشاطع الشرق خلج	محاذاة خط آب، العالمين الشرق الحليج السويس إلى المقطه الما وهي نقطة البداية.	۳۲ ۴۸ ۴۸۸۸ با ص ۲۸۷۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	۴۸ (۱۰ (۱۱٫۷۸) أو سن ۱۱۰۰۰۰،۰۰	. 17

# المنطقة الفرعية ( ج )

ملاحظات	متجهة إلى	خط طول	خط عرض	تنطة
تفع عند تقاطع خط العرض س.،،،، ۱۱۵،۰۰، شمالا مع خط المياه العالية للشاطئ الشرق لخليج السويس .	غربا إلى النفصة 10	TT TV "11,V.	**************************************	1 2
	شمالا إنى النقطة ١٦	۳۳ ۲۰ (٤٩,٧٠	'TA '17 "OV,3.	\ 0
ص, ٨٧٠٠٠٠ شرقا مع خط الميدادالعالية للشاطئ الشرق الحليج		۳۳ ۲۵ ۵۱٫۵۰ أو مس ۸۷۰۰۰۰۸	۲۸ '۱۶ "۱۲٫۵۲ آو ت	17

### SUB-AREA (B)

Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
· [	N 28° 07′ 26.90′	E 33 41' 02.15'	West to point 12	At the intersection of the X 605 000 00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore
12		33 <b>38' 44</b> .88"	North to point 1:	of the Gulf of Sucz.
13	28° 10 11 78 or X 610 000 00 m	3.5 38′ 48.88″ or Y 375 000.00 m.	water line of the Eastern Share	at the intersection of the Y 815 000,00 mEast line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Sucz

### SUB-AREA (C)

			!	. <u></u>
Point No.	Latitude	Longitude	Due	Remarks
14	N 28° 12' 55.94"	E 33° 37° 14.70°	West to point 15	at the intersection of the X 615 000.00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suez.
15	28° 12′ 57.60″	33° 35′ <b>49.70″</b>	North to point 16	
16	28° 14′ 12.52′ or X 617310.00 m.	33* 35′ 51.50″ or Y 870 000.00 m.	water line of the Eastern Shore of	•

## لنطقة الفرعية (د)

ملاحظات	متجهه إلى		بط طول	-		ا عرض	2 <i>&gt;</i> -	اقطة زقم
تقع عند تفاطع حط "مرض س ١٠٠٠، من ١٩٠٠، منسالا مع خط المياه العالبة للشاطئ الشرق لخليج السويس .	1	~~~ ; ^	شرقا ۲۵ أو ۱۸۷:۰,۰	۸ گ <sub>د</sub> ۷۰″ صی	۸۲° ۲۸	شمالا ه ۱٬ أو	۸۲٫۰٤° س ،	17
	شرالا إنى النقطة ١٩	۳۳	· '۲۹	~{\\\ <b>\</b>	°YA	10	<b>~</b> {17,17	۱۸
	جنوب غرب إلى النقطة ٢٠	۳۳	, <b>′r</b> ¶	<b>7</b> 0·, <b>59</b>	°YA	14	11	19
	شمال غرب الفعة ٢١	"TT	44	" 1,0 1	°۲۸	10	۴ <b>۹</b> ر۳ = "	۲
*	غرز إلى النقطة ٢٢	۳۳	<b>'</b> ۲۲	70,57	۲۸	Ίλ	"r7,47	٣١
	شمال ، رب إنى المقطة ٢٣	rr	17	″11,YA	°۲۸	11	"£7",7 £	۲۲
	شمال شرق إلى النقطة ٢٤	۴۲	· •	/oo,44	°ra	44	″£Υ,Λ·	**
	حنوب شرق إلى النفطة ٢٥	۳۲۲	΄.γ	~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	°۲۸	40	7.,57	45
	شمال شرق إلى النقطة ٢٦	۴۲	11	"¿ ٨, ٢٥	۳۸	۳۱	*o,oo	۲.
تتطابق مع الركن الشالى الغربي لعقد استغلال الجمعية التعاونية رقم ٢١	جنوب شرق إلى النقطة ٢٧	°r*r	14	"£9,90	ΥA	Tr	~14.18	۲٦
تتطابق مع الركن الحنوبي الغربي لعقد استغلال الجمعية النعاونية رقم ٢١	ممال تم ق إلى النفطة ٢٨	~ <b>~</b>	<b>'</b> \ •	"- o . q -	۳ <b>۲</b> ۸	<b>'</b> YY	~rr,0A	۲٧

### SUB-AREA (D)

Point No.	Latitude	Longit <b>ude</b>	Duc	Remarks
17	N. 28° 15′ 40.68″ or X 620 000.00 m.	F.  35° 3° 07.48″  4° Y 868 740.00 m.	West to Point 18	at the intersection of the 620000.00 m. North line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.
18	28" 15' 46 66'	33° 29 47 H	North to Point 19	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
17/	28° 18′ 06.01″	33° 29′ <b>50</b> .39°	South West to point 20	•••
20	28° 15′ 56.99″	33° 23 37.52°	North West to point 21	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
21	28° 18′ 36.86″	33° 22′ 35.36°	West to point 22	
20	28" 18' 43.24"	330 11.28	North West	
23	28" 33' 43.80"	33° 05' 55.62"	North Last to point 24	
24	28° 35′ 20.42″	33° 0° 09.71°	South East to point 25	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
25	28° 31′ 58.55″	33° 12' 48.25"	North East to	
26	28° 33′ 19.13″	33° 13 49.95°	South East to point 27	Coincidental with the north-western corner of COOP Exploitation permit No. 12.
27	28° 32′ 33.58′	33° 45' 05.90°	North East to point 28	Coincidental with the South-western corner of COOP Exploitation permit No. 12.
28	28° 32' 44.59" X 650890.00 m	33° 15 24.52″ or Y 835890 00 m	along the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez to point 29	located at the high water line on the north western tip of the southern Bank of the entrance to the Belayim Bay.

## (تابع) المنطقة الفرعية ( د )

ملاحظات	متجهة إلى	خط طول شرةا	خط عرض شمالا	قطة رقم
نقع عند خط المياه العالة على الطوف الشمالي الغربي للضفة المالي الغربي للضفة الحنوبية لمدخل خليج بلاعم .	محاذاة خط المياه العالية للشاطئ الشرق الخليسج السويس إلى النقطة ٢٩	۳۳ ۱۵ ۳٤,0۲ آو ص٠٠٠،۸۲٥٨٩٠	۳۲ ۴٤,09 أو ۳۵۰۸۹۰۰۰ س	**
تقع عند تقاطع خط الطسول ص, ۸٤٠٠٠ مشرقامع خط المياه العالية للشاطئ الشرق لخليج السويس	جنوبا إلى النقطة ٢٠	۳۳ ۱۷ "٥١,٩٤ أو من ۸٤٠٠٠,٠٠٠	۲۹ م۳ ۳۳۳ م أو من ۲۰،۰۰۰ ۲۹ م	r <b>1</b>
	شرقا إلى النقطة ٣١	TT 14 1.	۳۸ ۲۱ ۳٤,۸	٣٠
·	شمالا إلى النقطة ٢٢	۳۲ ۲۰ (٤٤,٤١	۳۸ ۲۱ ۳۰,۹۹	۳۱
	شرقا إن النفطة ٣٣	77 7 EV,1A	°7A 7£ 7.77A	۳۲
تق عند تقاط خط العرض سو۲۰۰۰م شمالامع خط المراه الدالية للشاطئ الشرق لخليج السويس	نحاذاة خط المياد عالية الشاطئ الشرقى لحليج السويس إلى النقطة ١٧ . وهي نقطة البداية	۳۲ ۲۶ ۳۰۰٫۹۸ أو می ۵۰۰٫۰۰۰م	۲۸ ۲۳ م۹,۸۹ أو أو س٠٠٠،٠٠٠ ٢٣	rr

### SUB-AREA (D) (cont).

Point No:	Latitude N.	Longitude E.	Duc	Remarks
29	28° 29' 52.33' or X 645660.00 m	33° 17′ 51.94″ or Y 840 000.00 m.	South to point 30	at the intersection of Y 840 000,00 m. East line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.
30	<b>28*</b> 21′ 24 08*	33° 17′ 40.96°	East to point 3 i	
31	<b>28°</b> 21° 20.99*	33" 20 44,41"	North to point 32	
32	28° 24' 03.28"	33° 20' 47.98°	East to. point 33	
33	28° 23′ 59.89″ or X 63500° 00m.	13° 24' 00.68" or v 850 250.00m	along the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez to point 17 which is the point of beginning.	at the intersection of the X 635 000.00m. North line with the high water line of the Eastern shore of the Gulf of Suez.

## المنطقة الفرعية ( م )

ملاحفات	منجزة إلى	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
تقع عند تفاطع خط العوض س، به م شمالا مع خط المساء العالبة للشاطئ الشرق لخليج المسويس .	غربا إلى النقطة و٣	۱۳ ۴۴ ۱۰۹،۰۰ أو أو ص ۲۰۰،۰۰ ۸٤٧١١٠	۲۸ (۲۹ "فر) أو	<b>~ {</b>
تقع عند تقاطع خط الطول ص. ر من ۱۵۰۰ برقا مع خط المباد العالمة للشاطئ الشرق الحليج السويس	الخليسج السويس إلى	۳۳ ۲۰ ۵۲٫۸۰ و آو د د د د د د د د د د د د د د د د د	۲۸ ۲۷ ٪ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۴۲٫۵۹ او ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۴۲٫۵۹ او ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸ ۲۸	7°

### القطاعات الكاملة

### القطاعات الحزنية

- 771 477 - 4 704 4 707 4 707 4 701 6 70 - 4 754 - 751

C TAN CTAM C TAY C TAN C TAY C TAM C TAN C TAN C TAN

- TE9 -TT9 - TIN - T.N - T.Y - T.T - T.O - T.E - T9N

TVE - 77X - 777 - 777 - 776 - 704 - 708

### SUB-AREA (E)


Point No.	Latitude	Longitude	Duc	Remarks
34	N. 28* 26' 44.12" or X 640 000.00 m.	E. 33° 22′ 09.05″ or Y 847110.00 m.	West to point 35	At the intersection of the X 640 000.00 m. North line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Sacz.
35	28° 26° 45.53°	33" 20" 51.54"	North to pint 36	·
36	28* 27' 42 59" or X 641760.00m .	33° 20′ 52 80° or Y 845000.00 m.	Eastern Shore of the Gulf of Sucz to point	at the intersection of the Y 845000 00m. East line with the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of it z.

### FULL BLOCKS

258, 267, 268, 276, 284, 286, 294, 295, 296, and 357.

### FRACTIONAL BLOCKS

241, 249, 250, 251, 252, 257, 259, 260, 266, 270, 274, 275, 283, 287, 288, 292, 293, 297, 298, 304, 305, 306, 307, 308, 316, 339, 349, 358, 359, 365, 366, 367, 368, and 374.



### ANNEX "C"

### LETTER OF GUARANTY

Cairo,

197

LETTER OF GUARANTY NO.

### ECYPTIAN GENERAL PETORLEUM CORPORATION

#### Gentlemen ;

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of seven and half (7½) million dollars in U.S. currency the performance by AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "AMOCO") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of seven and half (7½) million U.S. Dollars during the two and one half (2½) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that offshore Area described in Annexes "A" and "B" of said agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E.), EGPC and AMOCO dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said seven and half (7½) million U.S. Dollars, by the amount of money expended by AMOCO for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and AMOCO.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of AMOCO prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment of EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement. الم**لحق** ( ج ) . السطان

القاعرة في ١٩٧

خطاب ِضمان رقم ----

## . المؤسسة المصرية العامة للبرول

الموقع أدناه البنك الأهل المصرى ، بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن عقتضى هذا ، المؤسسة المصرية العامة المبترول (ويشار البها فيا يل "بالمؤسسة") في حدود مبلغ سبعة ونصف (١٠ ٧) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة أموكو المؤست مصر (ويشار البها فيا يل بلفظ "أموكو") بتنفيذ التراماتها التي نقتضها عمليات المبعث بإنفاق ملغ لا يقل عن سبعة ونصف (١٧٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأصلية وقدرها سنتان ونصف (١٧٢) مقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام البترولي (ويشار البها فيا يل "بالاتفاقية") التي تغطى المنطقة البحرية الموصوفة في الملحقين (١) و(ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيا على به "جمع ع")

ومن المفهوم أن هذه الضافة ومسئولية الغنامن بموجب هذا الخطاب سوى تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ السمة ونصف ( ١/٧ ٧) مايون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها أموكوعل عليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم إجراؤه بمقتضى إقرار كابى مشترك من جانب المؤسسة وأموكو .

وف حالة ما إذا رأت المؤسسة أن أمسوكو لم تغم بالوفاء بالمتزاماتها رأو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحدالادي المذكور من التزاماتها طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تمكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by AMOCO and EGPC that the Agreement between AMOCO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- This Letter of Guaranty shall, in any event, automotically expire:
  - a. Three (3) years after the date it becomes effective, or
  - b. at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and AMOCO equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

- Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at latest accompanied by EGPC's written statement to the effect the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that :
  - a. AMOCO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
  - b. has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC, setting forth the amount of underexpenditure by AMOCO.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/lm 5176 dated 23rd December, 1962.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

> Yours faithfully, for THE NATIONAL BANK OF EGYPT ACCOUNTANT

MANAGER

و يشترط ف خطاب الضان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح عطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تنقى الضامن إخطأرا كتابيا من أموكو والمؤسسة بأن الاتفاقية بين أموكو ر ( ج.م.ع. )والمؤسة اصبحت سارية طبقاللنصوص الواردة ما وتصبح هذه الضانة سارية النداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة •
  - (٧) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
  - (١) بعد ثلات (٣) سنوات من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة وأموكو مساويا للجد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو نزمد عن ذلك ،

أي الناريخين أسبق .

- (٣) و مالتالي فإن أنه مطالبة في هذا الشأن بحب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي إنهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة بإقراركاني من المؤسسة مؤداه :
- (١) أن أموكو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذه الضانة ، و
- (ب) انها لم تقم يدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة مع تحديد المبلغ الذي لم تنفقه أموكو .

. نقر بأننا بإصدار هذه الضائة لم تتحاوز حد مجموع الضانات التي محقراً إصدارها غوجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٧٦م ١/١ ١٥٠ المؤرخ ۲۳ دنسمبر سنة ۱۹۹۲

الرجا إعادة خطاب الضان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند اشهائه .

عن البنك الأهل المصرى المدير

### ANNEX "D"

### CHARTER OF EKMA OIL COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is: "EKMA OIL COMPANY" abbreviated as: "EKMA".

#### ARTICLE 111

The Head Office of Ekma shall be in the A.R.E.

### ARTICLE IV

The object of EKMA is to act as the agency through which EGPC and AMOCO carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ..., 1974, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, covering petroleum operations in the Area described therein.

EKMA shall also be the agency to carry out and conduct further exploration operations after the date of First Commercial Discovery pursuant to AMOCO's work program and budget approved in accordance with the Agreement.

EKMA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

EKMA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

# الملحق ( د )

## عقد تأسيس شركة إكما للزيت

### (الحادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد الناسيس هذا ، والاتفاقية المشار إلى ا فيا بعد .

### (المادة الثانية)

اسم الشركة "شركة إكما للزيت" ويطلق عليها اختصارا إنه إكما "

### (المادة الثالثة).

يكون المركز الرئيسي لشركة " إكما " في جمهورية مصر العربية .

### (المادة الرابعة)

غرض إكما هو القيام يدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة وأموكو من خلاله تنفيذ وتسير عمليات النمية التي نقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو المزيت مصر التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

ونكون إكما وكيلة أيضا في تنفيذ والقبام بمواصلة عمليات البحث عن البرول والفيام بها بعد تاريخ الاكتشاف النجارى الأولى طبقا لبرنامج ومنزانية عمل أموكو المعتمد وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك إكما حساما بكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لحدة الد. لمات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق ( د ) المرافق لها .

ليس لإكان تزاول أى عمل أو نقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنغا .

#### ARTICLE V

The authorized capital of EKMA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock, with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4. —) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and AMOCO shall each pay for, hold and own, throughout the life of EKMA referred to above, one half (1/2) of the capital stock of EKMA provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of EKMA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in EKMA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Argeement referred to.

### ARTICLE VI

EKMA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created there-under or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or AMOCO under the Agreement. EKMA shall not make any profit from any source whatsoever.

### ARTICLE VII

EKMA shall be no more than an agent for EGPC and AMOCO. Whenever it is indicated herein that EKMA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of AMOCO or EGPC and AMOCO as may be required by the Agreement.

### ARTICLE VIII

EKMA shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by AMOCO. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. AMOCO shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## (المادة الخاسة)

رأسمال إكما المرخص به دو عشرون ألف ( ٢٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادى متساوية في حقوق النصويت وقيمة كل سهم أربعة (غ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة الفية.

تدفع كل من المؤسة وأموكو وتحوز وتختلك خلال وجود إكما الشار إليها بعاليه تصغف ( ١٠٠٠ ) أسهم وأس مال إكما على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى النبرهي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكية أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها وق تلك الحالة سمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتناؤل عن عن قدر من حصته في أسهم وأس مال إكما مساو النسبة المثوية المنفولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها .

## (المادة السادسة)

لاتمنك إكا أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا فأى عقد تنمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا فأى عقد تنمية من المساحة المنوحة بمفتضى بترول مستخرج من أى قطائ بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمفتضى الاتفاقية ولا في أينة أصول أو معدات أو أية ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مماهي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى الترام يتويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون منووضا على أى من المؤسسة أو أو وكو أو أداء أى واجب أو الترام يكون منووضا على أى من المؤسسة أو أو وكو بمفتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز لإكما أن تحقق أى رجح من أى مصدركان،

## (الحادة السابعة)

إكما ليست سوى وكبل عن المؤسسة وأموكو - وحيثما ذكر في هسفه الاتفاقية أن إكما تصدر قرارا أو تقف إجراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك فن المفهوم أن ذلك القرار أو الجلم هو نتيجة لقرار أو حكم من جانب أموكو أو من حانب المؤسسة وأموكو حسب مقتضيات الاتفاقية

## (المادة التامنة)

يكون لإكا مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة الآخرون من جانب أموكو ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب والمدير العام تعينه أموكو وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتلب .

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of EKMA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the alfirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of EKMA employed directly by EKMA and not assigned thereto by AMOCO and EGIC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of EKMA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

### ARTICLE XII

EKMA shall come into existence within thirty (30) days after the date of First Commercial Discovery as provided for in the Agreement. The duration of EKMA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPOR	ATION
BY	
AMOCO EGYPT OIL COMPANY	
BY	,

## (المادة الناسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ قي هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عذيه منة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى معذلك أن أى عشو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صونا بالنيابة صد بنا، على توكيل صادر منه .

## (المادة العاشرة)

يكون اجماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال إكما . والقرارات التي تتحذ في هذا الاجماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الدين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الحاصة باستخدام موظفي إكما الذين تستخدمهم إكامباشرة ولم تعبهم أموكو والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخل لإكا ويسرى هذا النظام بعد المواققة عليه في اجتماع الجمعية العمومية خملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## ( المادة الثانية عشرة )

تنشأ إكما مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ماهو متصوص طيه في الانفاقية . أجل إكما محدد عدة مساوية لأجل الانفاقية المذكورة .

تمل الشركة وتصفى إذا <sup>ال</sup>أنهى أجل الانفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة لابترول	ļ
شركة أموكو للزيت مصر	

### ANNEX "E"

### ACCOUNTING PROCEDURE

### ARTICLE I - GENERAL PROVISIONS

### 1. Definitions ;

- A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:
  - i) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part,
  - ii) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than AMOCO when it is performing work.

### 2. Statements of Activity :

- A) AMOCO, or EKMA, as the case may be, stall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within forty-five (45) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) EKMA shall render to EGPC and AMOCO within forly-five (45) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### 3. Adjustments and Audits :

A) Each Statement to Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception the reto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. AMOCO will have the same audit rights on EKMA statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (ه) النظام المحاسي

المادة الأولى أحكام عامة

### ۱ ـــ تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المسادة الأولى من انفاقية الالتزام البترولي على هذا النظام المحاسبي و يكون لها ذات المعنى . ونورد فيما يلى تعريفات المعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(١)" الاتفاقية " معناها اتفاقية الالترام البترونى وهذا الملحق جره منها .

( ٢ ) " غير القائم بالعمليات " معناه أطراف الاتفاقية بخلاف أموكو عندما تكون قائمة بالعمل .

## ٢ ــ بيانات النشاط:

(۱) تقدم الموكو أو قم إلى حسب الأحوال ، وفقا غادة الوابعة من الاتفاقية ، لغير القائم بالده لميات أو في الدائمين العمليات ، خلال تغمسة وأربعين (٥٤) يوما من أربة كل ربع سة بيافا باشاط البحث عن البقرول يعكس كافة الفيود المدينة والدائمة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشر إليه ملخصة حسب النبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم اكم المؤسسة وأسلم المناه أنساط التنمية ( 6 ) بوما من نهاية كل شهر بيانا بنساط التنمية تعكس فيه كافة القبود المدينة والدائنة الحاصة بمعايات التنمية المشهر المذكور ملحصة يحسب تبويب ملائم بدل على طبيعة كل منها غير أن منود المواد التي يمكن حدر ا والقبود المدينة والدائنة غير العادمة بجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ ــــ التمديلات وأعمال المراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من المنازم المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال التلاثة (٣) أشهرالمذكورة اعتراضا كتابيا وفقالحكم المادة الرابعة نفرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة (٣) شهورالمذكورة تكون المستدات المؤيدة منا بة أؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل ، يكون لأموكو نفس الحقوق التي المؤسسة عوجب هذه النفرة الفرعية بشأن مراجعة قوائم أكل .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or AMOCO takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or AMOCO or both of them shall have the right to audit EKMA's accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### 4. Currency Exchange ;

AMOCO's books for Exploration and EKMA's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.B. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

### 5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

### 6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and AMOCO, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

### 7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, he charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعنب مادقة وصحيمة بصفة نهائية بعد أرسة وعشر بر (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلاإذا اعترضت المؤسسة أو أموكو عليها كتابة خلال الأرسة والعشرين ( ٢٤ ) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأرسة والعشرين (٢٤ ) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو أموكو أو لكليهما الحسق في مراجعة حسابات إيما وسجيلاتها والمستنفات المؤيدة لها عرب السنة المذكورة وبالطريقية المنصوص عليها في المادة الرابعة عترة (و) من الاتفاقية .

## ٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر أمسوكو لعمليات البعث ودفاتر إلى لعمليات البعث والتنمية إن وجلت ، ق (ج ، م ، ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النققات المنصرقة بالدولارات الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النققات التي تحت بالجنيه المصري إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر الصرف الرسي لشراء دولارات الرلايات المتحدة الأمريكية الصادراتين البتك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه النققات . وكافة التفقات الأخرى سر الدولان الأمريكي تقريم إلى دولارات أمريكية طبقا لسعر العرف لشراء هذه المسلمة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر لجمتد ، لندن ، في الساعة المسلمة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر لجمتد ، لندن ، في الساعة النققات ويحتفظ بسجل لأمعار العرف المستعملة في ترحمة النفقات بالمخيسات المصرية أو النفقات الأخرى بنير الدولارات الأمريكية بالحيه دولارات أمريكية .

## ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فحالة وجود أى تمارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب و يعمل بها.

## ٢ ـ تعديل النظام المحاسي :

بجوز باتفاق المؤسسة وأموكو ، تعديل هذا النظام المحاسي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة ·

## · عدم تحيل الحسابات بمائدة على الاستثار:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحيل الحسابات بفائدة على الاستمارك كلفة جائزة الامترداد في ظل الاتفاقية .

# ARTICLE II — COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, AMOCO shall alone bear and, directly or through EKMA pay the following posts and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

### 11. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labor :

- A) Salaries and wages of AMOCO's or EKMA's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the sums sub-paragraph 2. A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A and 11. C of this Article II on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

### 3. Employees Benefits :

Cost of established plans for expatriate employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salaries and wages of such employees. And for national employees, on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

. J. .

## ( المسادة النائية ) التكاليف والمصروفات والنفةات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، تتحمل أموكو وحدها وتدفع سواء مباشرة أو عن طريق إكما التكاليف والمصروفات الآتية . وهذه التكاليف والمصروفات تبوب و تعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفافية . .

## ١ -- حقوق السطيع :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت ساوية لصالح المنطقه .

### ٢ ـــ العالم : .

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى أموكو واكما ، حسب الاحوال ، الذين يعملون مباشرة في الانشطة المختلفة عوجب هذه الاتفاقية عا في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤفتا بهذه الأنشطة و يعملون فيها .
- (ب) تكاليف بدلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التى تضاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحل على الحسابات عوجب الفقرة الحزئية ٢ (١) و الفقرات ١١٤٩ ١١٠ (١) و الفقرات ١١٠ (ج) من هذه المحادة النائية . والمنح والأجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأثرى العادية التي تلحق عرتبات وأجور الموظفين المحلين و تقيد على الحسابات عوجب ذات التقرة الحزئية ٢ (١) والنفرة و والفقرتين الجزئينين عوجب ذات التقرة الحزئية ٢ (١) والنفرة والفقرتين الجزئينين عمائل ثلا ساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج . م . ع) .
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتماكات الواجب دفعها بمقتضى حمكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبسات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين ٢ (١) ، ٢ (ب) والفقرات ١١٩ (١) ، ٢ (ب) من هذه المادة الثانية .

### م ــ مزايا العاملين :

تكلفة النظم القائمة المتأمين المجاعى على حياة العاملين الأجاب والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار ، والمزايا الأخرى ذات المطبعة المحائلة التي تطبق على تكلفة العملة من من من أبات وأجور العاملين الأجاب و تكون على أساس مماثل للا ساس السائد في شركات البرول العاملين الأجاب و تكون على أساس مماثل للا ساس السائد تعمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزئية ٢ – (١) والفقرات ١١٩ – (١)، تتمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزئية ٢ – (١) والفقرات ١١٩ – (١)، وتحل مكافآت باية الخدمة على أساس فئة عددة تعليق على الأجور المبينة بكشف المرتبات عيث تعادل ميلف مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون الساس في ( ج ، م ، ع ) .

#### 4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by AMOCO or EKMA

#### 4) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at a price paid by AMOCO or EKMA after deduction of all discounts actually received.

#### B) Material Purnished By AMOCO:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that AMOCO may furnish such material from AMOCO's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

### i) New Material (Condition "A" )

New material transferred from AMOCO's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

### ii) Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75%) per cent of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50%) per cent of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

### C) Warranty of Materials Furnished by AMOCO:

AMOCO does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by AMOCO from manufacturers or their agents.

### غ ـــ المهمات :

المهمات والعدات والإمدادات التي تشتريه وتوردها بهدا الوصف أموكو أو إكما.

### (١) المنتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي تخصل تدفعه أموكو أو إكما يعد استنزال كافة الخصومات التي تخصل علما فعلا .

## (ب) المواد التي توردها أموكو :

تشرى كافة المواد التى تتعلقها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستفناء أنه يجوز لأموكو أن تورد مثل هذه المواد من المحازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات النابعة لأموكو وذلك بالشروط الآتية :

## ر - المواد الجديدة --الة (١) :

المواد الحديدة التى تنقل من محازن الشركات النابعة لأموكو أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة من الأسعار الدولية السائلة لمواد مماثلة لمسا في النوع وشرقوط التوريد في الوقت الذي وردت فيه حذه المواد.

## ٢ - المواد المستعملة - الحالة (ب) و (ج) :

- (۱) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال ذون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين (۷۰٪) في المائة من سعر الحديد شها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعالها في القرض الأحمل منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسمر بخسين في المائة (٠٠) من سعر الحديد منها .
- (ج) الموادالتي لا يمكن إصراجها تحت مالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناصب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وقع قلكمن المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحل على أساس النسبة المثوية المناسبة من سعر الحدمد المفكك منها .

## ( ج ) ضمان المواد الموردة من أموكو :

لاتفسن أموكو المواد التي توردها ما يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معية لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم أموكو قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

#### 5. Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of AMOCO or EKMA will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

### 6. Service :

- A) Outside Services: The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.
- B) Cost of services performed by EGPC or by AMOCO or their. Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, AMOCO's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, AMOCO's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

### 7. Domoges and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by AMOCO or EKMA through the excreise of reasonable diligence. AMOCO or EKMA shaft furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by AMOCO or EKMA.

## ه -- التقــــل ·

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة لاستمرار الأنسطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر في أسسوكو أو إكما ، ومصرونات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصل الموظفين عند تعييمهم وعند الاغتراب والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت تنيجة النقل من مكان إلى آخر والا تحل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ح.م.ع) إلى مكان آخر خلاف عمل الإقامة الأصلى ،على عمليات (ح.م.ع)

## ٣ ــ الحدمات :

- (۱) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدات التعاقدية والمتاقع التي قدمها الغير .
- (ب) تكلفة الخلمات التي قامت بها المؤسسة أو أموكو أو الشركات التابعة لها في التسبيلات داخل وخارج (ج.م.ع) وتقوم المؤسسة و / أو أموكو أو الشركات التابعة لها بالخلمات المنتظمة والمتكرة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الأخرى وذلك على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم المؤسسة و / أو أموكو أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى بتفق عليه . استعال المعدات المساوكة بالكامل المؤسسة أو أموكو أو الشركات التابعة لهما تتعلق المسلفة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله و يشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج.م.ع) و بالنسبة لعملهات البحث فإن النسب التي تطالبها أموكو والشركات التابعة لها لا تتضمن إضافسة مصروفات أدارية عامة ،

## ٧ ــ الأضرار والخسائر :

حميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار اوانفسائر التي سيما الحريق أو الفيضان أوالعواصف أوالسرقة أوالحوادت أو أى سبب آخر لا سيطرة لأسوكو أو إكما عليه بحا يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى أموكو أو إكما أن ترسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحسائر التي تعرضت لها فيها تريد قيمته على عشرة آلاف ( ١٠٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت يمكن بعد أن تتلقى أموكو أو إكما تقويرا عن الحادث .

### 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of AMCCO, EKMA and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERN-MENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by AMOCO or EKMA in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

### 9. Indirect Expense :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

### 10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

### 11. Administrative Overhead and General Expense:

A) While AMOCO is conducting Exploration activities, cost of staffing and mainfaining AMOCO's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, l'aragraph 9 above, and excepting salaries of employees of AMOCO who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, l'aragraph 2 above.

## ٨ ـــ التأمين والمطالبات :

مكاليف النامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمناكات وفير ذلك من النامين ضد مسئولية أموكو وإكما والأطراف الآخرى أوأى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسما تتعالمه الفرانين والأوامي واللوائع الصادرة من جمهورية مصر العربية ، أو حسما يتفق عليه الإطراف. وتغيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات. وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية المتعلقة به والتي تتحملها وتدفعها أموكو أو إكما في تسوية أى من الخدائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصر وقات عما فيها من الخدمات القانونية .

## ه - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي الداحل والمخاذن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على المقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآحريزالذين مخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

## ١٠ ــ المجروفات القانوتية :

كافة التكاليف والمصر وقات التي تنفق في التقاضي أو الحدمات القانونية وغيرها بما هو لازم أو مناسب لحماية المطقة بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصر وفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الإطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصر وفات القعلية التي يكون قد تحلها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إذاء العمليات أو وضوع الاتفاقية ، وإذا مكانت هناك دعاوى أو مطالبات تنس الصالح الواردة في هذه الاتفاقية ، ونولاها الموظفون الفانونون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، ونولاها الموظفون الفانونون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحل العمليات يتكاليف مناسبة لآداء وتقديم هذه الخدمات ،

## ١٦ ــ النفقات الإدارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

(۱) التكاليف اللازمة أثناه قيام أموكو بمباشرة أنشطة البحث لتزويد .
المكتب الرئيسي لأموكو في (ج. م.ع) بالموظفين ولإدارته
وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م.ع) بخلاف
المكاتب المنشأة في الحقل التي تحل تتكلفتها على نحو ما هو
منصوص عليه في الحادة الثانية فقرة به بعاليه و باستشاه مرتبات
موظفي أموكو الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن
هذه تحل على نحو ما هو منصوص عليه في النقرة ٢ من المادة
الثانية بعاليه .

B) AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5%) per cent of total Exploration expenditures while AMOCO is conducting Exploration activities and at the rate of two and half (21/4) per cent of total Exploration expenditures while EKMA is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs AMOCO is incurring and charg-

ing hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- i) Executive Time of executive officers.
- ii) Treasury Financial and exchange problems.
- iii) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- iv) Exploration & Production Directing, advising and controlling the entire project.
- v) Other departments such as Legal, comptrollers and Eugineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6. B of this Article II.

C) While EKMA is conducting activities, EKMA's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general a d administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

### - 12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by AMOCO or EKMA with respect to this Agreement other than those covered | الضرائب موضوع | with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

(ب) المصروقات الإدارية العامة لأموكو خاريج ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في ( ج . م . ع ) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المسألة ( ه. / ) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة أموكو لأنشطة البحث و معدل اثنتن ونصف في المائة (٢١/٢) من مجوع تفقات البحث أثناء قيسام إكما بأنسطة البحث . ولا تقيد أنة مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظر المصرونات الإدارية العامة لأموكو خارج (ج. م. ع) على الترامات البحث عن البترول .

ونورد فيايل أمثلة لأنواع المصروفات التي تتحملها أموكو وتحسب عوجب حذا النص أنها بسبب أوجه النشاط اآي تقتضمها هذه الاتفاقية وتغطمها انسب المدكورة 🕠

٢ ــــ التنفيذ ـــ وقت الموظفين المتفذين .

٧ - الحزالة - المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.

٣ - المشتريات - الحصول على المواد والعسدات والإمدادات .

ع ــ البحث والإنتاج ــ الإدارة والاستشارات والرقامة المتعلقة بالمدروع بأكله .

 الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسة التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا محول ما ذكر بعاليه دون التحميل متكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الحزئية ٦ ـــ ب منهذه المبادة التانية .

(ج) أثناء مياشرة إكما لأنشطتها تحسل على العمليات تكاليف موظفي إكما الذن تشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم يصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل و حميهم المواظفين الذبن يشرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات تحسسل. على العدلميات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات الننمية حسب الاحرامات المحاسبية السليمة العملة .

## ٢٢ -- الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الخمسركية والفرائض الضريبية التي دفعت 

#### 13. Continuing AMOCO Costs :

Costs of AMOCO activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after EKMA is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by AMOCO or EKMA under approved Work Program and Budgets.

#### ARTICLE III - INVENTORIES

### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and AMOCO inventories shall be taken by EKMA of the operation material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by EKMA, to EGPC and AMOCO at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and AMOCO may be represented when any inventory is taken. Pailure of EGPC and/or AMOCO to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by EKMA, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

### 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by AMOGO and EGPC, and a list of overages and exertages shall be jointly determined by AMOCO and EGPC, and the inventory adjusted by EKMA.

### ARTICLE IV — COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Crude Oil:

AMOCO shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from EKMA of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any
- ii. Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).

١٣ – تكاليف أموكو المستمرة :

مصروفات أنسطة أموكو التي تنفقها بموجب الانفافية في (ج. م. ع) وحدها دون غيرها بعد نكوين إكيا. ولا بجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج. م.ع)على أنها تكلفة ٧.

### ١٤ ـــ التفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية تكون أموكو أو إكما قد تحاتها بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

## ( المسادة الثالثة ) الجرد

### ١ ـــ الحرد الدورى والإخطار والتمثيل :

ية جردمه مات العمليات بمعرفة إكاعلى فترات مناسبة بناء على ماتنفق عليه المؤسسة وأموكو ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم إكما بإخطار كل من المؤسسة وأموكو كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده شلاتين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة وأموكو عند القيام بأية عملية جرد ، وتخلف المؤسسة وأموكو أو أيها عن إرسال ممثليها لحضور الجرد ملزم المتخاف يقبول مايسة عنه الجرد الذي أجرته إكما وفي هذه الحالة يتعين على الحال صورة من الحرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا

## ٣ ـــ تسوية وتعديل الحرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجود بمعرفة أموكو والمؤسسة ويحدد السكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بن أموكو والمؤسسة وتعدل قوائم الحرد عمرفة إكما .

## (المادةالراسة) استرداد التكاليف

## ا - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على أموكو وفقا الأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد الانتجارز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف إكما الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجلت .
  - (٣) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
- (٣) بجوع التكاليف الواجبة الاسترداد من ربع السنة (١) + (٢٠).

- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by AMOCO for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

### 2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

### 3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and AMOCO shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

# CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

### 1. Exploration Obligation Control Accounts :

AMOCO will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A hereof, less any reduction agreed to by EGPC and AMOCO following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

- (٤) قيمة الزيت الخام الخصص الاسترداد التكاليف عن ربع السنة ، والذي أخذته أموكو وتصرفت فيه منفودة .
  - ( ه ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ( ٦ ) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المتقولة إلى ربع السنة التالى إن وجدت .
- (٧) زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف، والذي المندة المقاول وتصرف فيه منفردا ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجلت .

### ٧ ـــ المدقوعات :

إذا أظهر الكثف المذكور وجود مبلغ مستحق الؤسدة فإن هذا المبلغ بدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية عند تقديم الكثف المذكور .

## ٣ \_ حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق فقرة الني عشر (١٢) شهوا بعد استلامها الكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها عراجعة هذا الكشف المشار إليه في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها عراجعة هذا الكذف والاعتراض عليه رتشفق المؤسسة وأموكو على أية تعديلات يازم إحراؤها وتمكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة المؤسسة أثناء وتمكون الحسابات والمستندات المؤيدة مناحة المؤسسة أثناء نترة الاثنى عشر (١٢) نهرا المذكورة .

# (المادة الخاسة) حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

# ١ \_ حداب مراقبة الترامات البحث :

تنشىء أموكو حسابا لمرافية التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمرافية مجوع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة عوجب المادة الأولى فقوة ٢--(١) من هذا الملحق بعد استزال أية مبالغ مستعدة تنبق عليها المؤسة وأموكو بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غيرالقائم بالعمليات وفقا المادة الأولى فقرة ٢-(١) من هذا الملحق، وذلك من أجل تعديد منى يتم الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث .